الباب السابع

الناحيـــة العمليـــة من البيع

الفصل الأول

المستندات والأجهزة المستعملة فى البيع

عقد البيع :

وجب حتى يتم البيع أن يكون هناك عقد بين المشترى والبائع يذكر به عدة أمور . وهذا العقد يجوز أن يكون شفويًا أو كتابيًا أو يجوز أن يكون مجرد العرف الجارى والأمور التى يتفق عليها فى العقد عادة تكون خاصة (١) بالصنف و (٢) بالسعر و (٣) شروط التسليم و (٤) بشروط الدفع

١ — الصنف

يتعين صنف البضاعة بالعينة أى بالاتفاق على قطعة صغيرة من البضاعة ، كما يحصل فى تجارة الأقمشة والغلال والمشروبات وغيرها - أو بالنموذج كما هو الحال فى تجارة السيارات والآلات المختلفة وعلب المأكولات الجاهزة (سيارات فورد . شاى ليبتون . لبن نسله الخ) - أو بالوصف وذلك فى الأحوال التى لا يمكن فيها الحصول على عينة أو نموذج ، بل يجب ذكر مواصفات السلعة وخواصها وكافة المميزات التى بها كتجارة الاثاث والملابس الجاهزة والاحذية وغيرها .

٢ — السعر :

أما السعر فهو ثمن الوحدة ويختلف باختلاف أمكنة التسليم التى أشهرها ما يأتى :

oberkandl.com

١ - تسليم محل البائع	Loco
٢ - تسليم محطة السكة الحديدية بمدينة البائع	At Station
٣ - تسليم عربات السكة الحديدية بمحطة البائع	On Rail
٤ - تسليم البحر بميناء البائع	Free Alongside (F.a.s.)
٥ - تسليم ظهر الباخرة بميناء البائع	Free on Board (F.o.b.)
٦ - تسليم ظهر الباخرة بميناء المشترى	Cost, Insurance & Freight (Cif)
٧ - تسليم محل المشترى	Franco (Rendu)

وطبيعى أن السعر يزداد بابتعاد مكان التسليم عن محل البائع . وأشهر هـذه الأمكنة فى التجارة الخارجية هما رقم (٥) ورقم (٦) ومعلوم أن مكان التسليم هو النقطة الفاصلة بين البائع والمشترى بالنسبة للمسئولية والمصاريف ، فاذا اتفقا على أن يكون التسليم على ظهر الباخرة بميناء البائع (F.o.b) فهذا معناه ان البائع يتكفل بكل مصاريف الشحن والنقل والتأمين حتى تصل البضاعة الى هذا المـكان وهو مسئول عن سلامتها . و بعد ذلك تنتقل المسئولية والمصاريف على عاتق المشترى

٣ — التسليم :

قد تكون البضاعة التى يطلبها المشترى جاهزة لدى البائع وقد لا تكون كذلك فتصنع خصيصاً للمشترى ويحتاج صنعها الى مدة من الزمن فيكون التسليم : -

(١) عاجلا ، أى أن البضاعة ترسل فوراً عند وصول الطلب الى البـائع أو (٢) بعد مدة معينة - وهذه المدة تطول أو تقصر بحسب الوقت اللازم لتجهيز الطلب ، كما أنه قد يكون إرسال الطلب على عدة دفعات فى فترات يتفق عليها

٤ — الدفع :

و يدفع ثمن البضاعة بحسب الاتفاق وقد يكون :

١ - فور ونقداً - أى يدفع بمجرد خروج البضـاعة من محل البائع و يكون الدفع نقداً « بشيك أو بالعملة »

٢ - فتح اعتماد - يطلب المشترى من مصرفه ان يضع مبلغا كافيا لثمن البضاعـة ومصاريف الشحن وغيرها فى بنك بمدينة البائع تحت تصرف هذا الاخير

٣ - عند التسليم - وهذا معناه أن المشترى لا يدفع الثمن إلا عند وصول البضاعة اليه

٤ - عند استلام مستندات الشحن - أى أن الثمن يدفع عند استلام المشترى لهذه المستندات التى بموجبها يستلم البضاعة

٥ - الدفع بكمبيالات أو سندات أذنية تستحق فى آجال معينة

٦ - يفتح البائع حساباً جارياً للمشترى يسدد على دفعات بحسب الاتفاق

الأوراق والمستندات المستعملة فى البيع والشراء

ان الاوراق التى يتبادلها البائع والمشترى فى كل صفقة كثيرة العدد متباينة الأشكال والأوضاع ، وهى تختلف حجماً وصيغة فى كل متجر عن الآخر ولكنها لاتختلف فى الجوهر بتاتاً.

وأهم الأوراق المستعملة فى التجارة الداخلية ، أى اذا كان كل من البائع والمشترى فى قطر واحد هى : -

١ - رسالة طلب أسعار	Enquiry
٢ - التسعيرة	Quotation
٣ - رسالة طلب البضاعة	Order
٤ - الفاتورة	Invoice
٥ - مذكرة الخصم	Credit Note. (C/N)
٦ - مذكرة الاضافة	Debit Note. (D/N)
٧ - كشف الحساب	Statement
٨ - الشيك	Cheque
٩ - الكمبيالة	Bill of Exchange (B/E)
١٠ - السند الاذنى	Promissory Note (P/N)
١١ - الايصال	Receipt

واليك بياناً مختصراً عن كل منها : -

١ - رسالة طلب الأسعار :

هى رسالة يحررها المشترى الى البائع يطلب فيها ذكر أسعار أصناف معينة من السلع ، ويجب أن تشمل البيانات الآتية : -

١ - اسم وعنوان المرسل

٢ - تاريخ التحرير

٣ - صنف أو أصناف البضاعة المراد معرفة أسعارها

٤ - الكمية المراد شراؤها ولو على وجه التقريب (حيث أن السعر كثيراً ما يختلف بحسب الكمية)

٥ - مكان التسليم

واليك صورة لهذه الرسالة على أبسط أشكالها :

محلات محمد على شرابى

لتجارة الأصواف

٢٨ شارع مصطفى باشا فهمى

الفيوم

تليفون ٧٨ فيوم | سجل تجارى ١١٥ فيوم

العنوان التلغرافى شرابى بالفيوم | صندوق بريد ٨٢ فيوم

الفيوم فى ١٩

حضرة المحترم سعد الدين افندى المغلاوى

٤٥ شارع الأزهر

القاهرة

حضرة المحترم

اطلعنا على اعلانكم المنشور بجريدة الاهرام بتاريخ ..... وفيه تذكرون ورود تشكيلات كبيرة من أصواف سلكا الانكليزية ، ويسرنا أن ندخل معكم فى معاملات تجارية

فرجاؤنا إرسال قائمة أسعاركم مع شروط التسليم والدفع التى تلائمكم ويمكنكم الاستعلام عنا من الغرفة التجارية بالفيوم وبنك مصر فرع الفيوم وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

محمد على شرابى

٢ — التسعيرة :

التسعيرة هى الرد على الرسالة السابقة ، فيرسلها البائع ذاكراً بها البيانات التى يطلبها المشترى وأهمها الأسعار وشروط الدفع . ويرتبط البائع بالبيانات الواردة بها مالم يذكر صراحة أنها عرضة للتغيير ، ولا تكون عادة عرضة للتغيير إلا فى الظروف الاستثنائية كوقت الحرب أو أيام التزعزع التجارى والمالى

٣ — رسالة طلب البضاعة :

اذا ما حازت الأسعار والشروط المبينة بالتسعيرة رضاء المشترى ، فانه يرسل للبائع رسالة يطلب فيها البضاعة التى يريد شراءها . وتحتوى هـذه الرسالة على الصنف والكمية والسعر وشروط التسليم والدفع ، وتتخذ شكل رسالة عادية أو تكون مسطرة كما يأتى : —

حنفى محمد عامر

تاجر أسماك طازجة ومملحة بشارع باب البحر

بالقاهرة

القاهرة فى ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٤٨

حضرة المحترم مدير شركة الاسماك بالقاهرة

أرجو التكرم بارسال البضاعة الآتية : —

الصنف	سمك مرجان صيد البحر الأحمر
الكمية	٢٠٠ أقة
السعر	٢٥ قرشاً للأقة الواحدة
التسليم	محلنا بشارع باب البحر
الدفع	خصم ٥٪ حسب اتفاقنا معكم والباقى يدفع نصفه نقداً عند استلامنا البضاعة والنصف الآخر بكمبيالة تستحق فى ١٥ ديسمبر سنة ١٩٤٨
ملاحظة :	لنا الحق فى رفض الاستلام إذا كان السمك غير طازج

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

حنفى محمد عامر

واذا كانت الأصناف متعددة فيسطر الطلب تسطيراً رأسياً حتى يسع الأصناف المطلوبة هكذا : —

الصنف	الكمية	السعر	التسليم	الدفع	ملاحظات

استخدام الآلات فى كتابة الرسائل :

تستخدم المشروعات الحديثة فى تحرير الرسائل وأخذ صور لها عدداً كبيراً من الآلات والأجهزة وذلك لما لها من مزايا السرعة والدقة علاوة على النظافة والنظام

فقد عمّ استعمال الآلات الكاتبة وتهذبت أنواعها حتى أننا نرى منها ما يدار بالكهرباء مما يقلل من جهد الكاتب ويوفر من وقته « نموذج ٥ »

وظهر الدكتافون بجزئيه : جهاز الالتقاط وجهاز الاذاعة ، فيقوم المدير أو الرئيس باملاء الرسائل الى الجهاز الأول « نموذج ٦ » الذى يسجلها على اسطوانات خاصة ، ثم يتناولها الكاتب على الآلة ويضعها فى جهاز الاذاعة « نموذج ٧ » ويسمعها ثم يكتبها على آلة الكتابة

ثم تعددت آلات طبع صور المراسلات ، فهناك جهاز الرونيو « نموذج ٨ » والجاستتنر « نموذج ٩ » لطبع عدد كبير من النسخ ، ثم جهاز الفوتوستات والليسوغراف « نموذج ١٠ » لأخذ صور المراسلات السرية أو الخاصة بطريقة التصوير الفوتوغرافى .

وهناك كذلك آلة النسخ العناوين على الغلافات « نموذج ١١ » التى توفر وقتاً كبيراً فى كتابة اسم وعنوان العميل فى كل مرة .

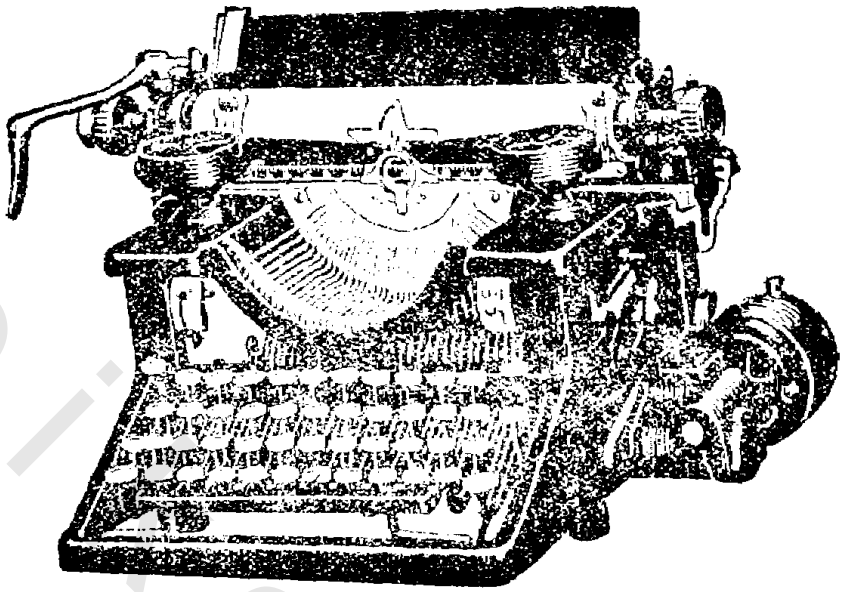

نموذج « ٥ »

آلة كاتبة تدار بالكهرباء

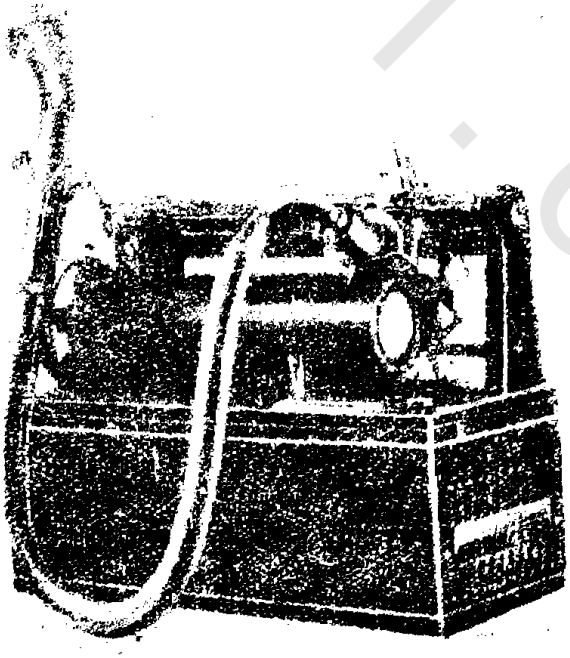

نموذج « ٦ »

الدكتافون - جهاز التقاط الصوت

obeikandl.com

نموذج « ٧ »

جهاز الاذاعة بجوار الآلة الكاتبة

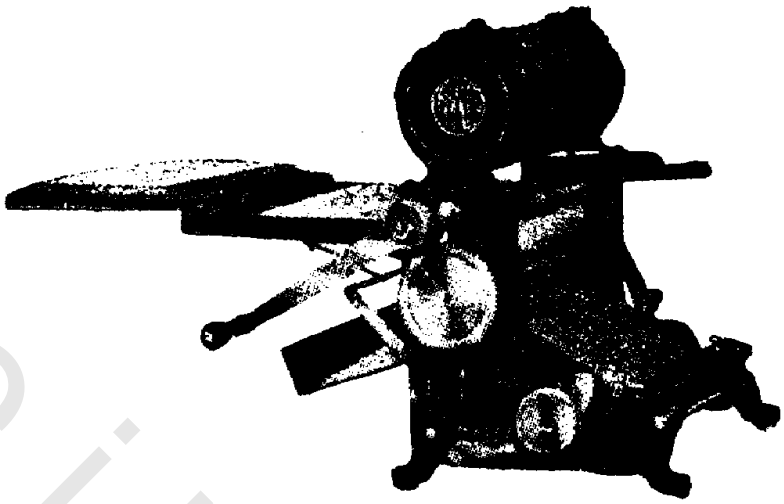

نموذج (٨) الرونيو

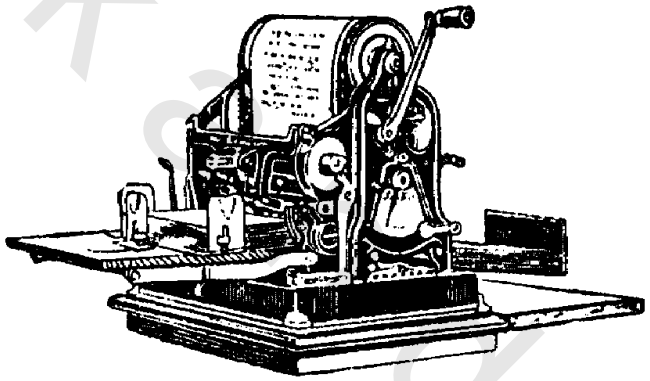

نموذج (٩) الجاستنر

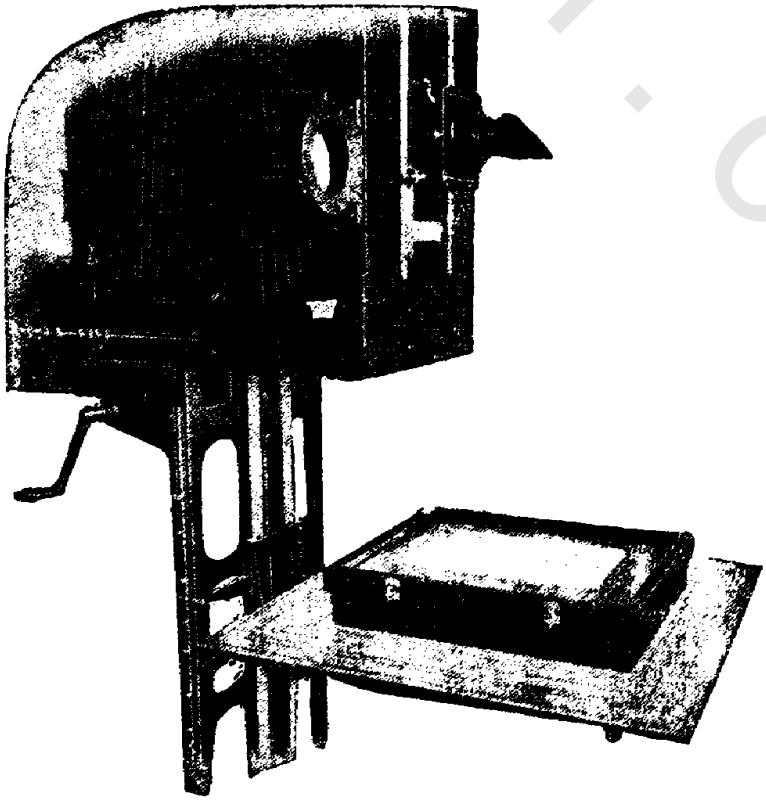

نموذج (١٠) الليسوغراف

obeikandl.com

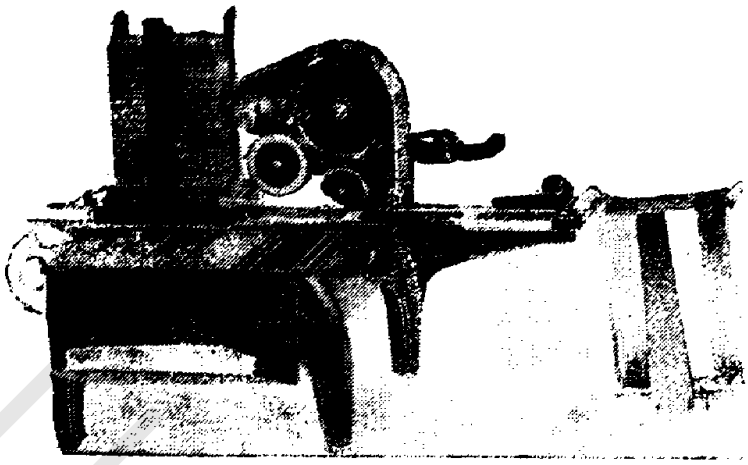

نموذج (١١) آلة نسخ العناوين

ومن الاجهزة الحديثة المستخدمة فى المراسلات الداخليـة جهاز الرسائل الكهربائية (Tel- Antograph) - نموذج ١٢ وجهاز الرسائل الآلية الكهربائيـة (Tele -Type) - نموذج ١٣

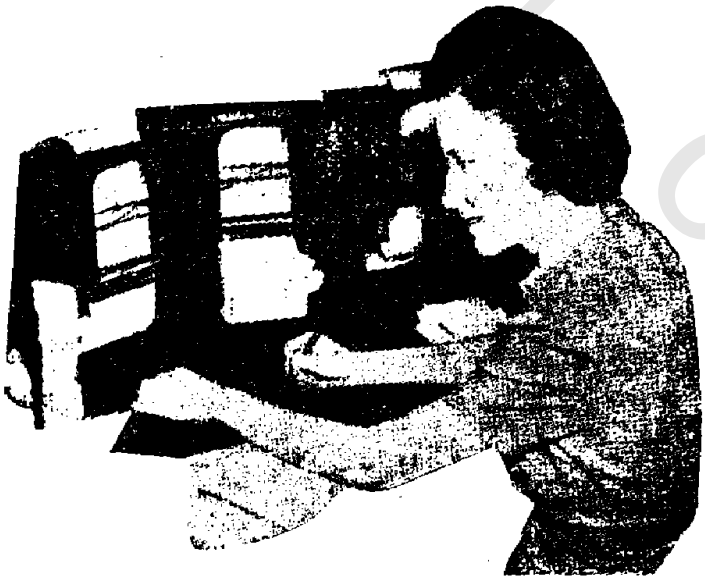

نموذج (١٢) جهاز الرسائل الكهربائية

oberkandl.com

نموذج (١٣) جهاز الرسائل الآلية الكهربائية

والأول عبارة عن جهاز يسجل الرسائل التى تكتب باليد بواسطة قلم كهربائى . وهذه الرسائل بعينها تكتب من تلقاء نفسها وفى نفس الوقت على مكتب المرسل اليه بواسطة جهاز مماثل . وعلى ذلك فجميع الرسائل أو التعليمات التى يراد تبليغها الموظفين يمكن تبليغها اليهم فى الحال بواسطة هذا الجهاز ، وتظهر لهم مكتوبة بخط المرسل ومشفوعة بامضـائه . فهى أشبه مايكون بالتليفون ولكن التعليمات تصل مكتوبة بدلا من الكلام الشفوى

والجهاز الثانى مثل الأول ، والفرق الوحيد هو ان الرسائل تكتب بالآلة الكاتبة بدلا من كتابتها باليد لزيادة الوضوح

الفاتورة :

الفاتورة كلمة طليانية « La Fattura » ترجمت إلى العربية بكلمة « فتاق » غير أن اللفظ الطليانى هو الشائع فى الاستعمال ، وهى عبارة عن بيان يرسله البائع للمشترى بكمية البضاعة المباعة وأثمانها وما قد يسمح به من خصم .

والعادة فى بيوت التجارة أن تطبع فواتيرها على أحجام مختلفة — كبيرة ومتوسطة وصغيرة — لتستعمل كل منها فى الظروف التى تناسبها بحسب عدد العمليات المطلوب قيدها .

فاذا فرضنا أن شركة مصر لمصايد الأسماك باعت إلى حنفى محمد عامر التاجر

بالقاهرة ٢٠٠ أقة سمك سمر الأقة ٢٥ قرشاً مع خصم ٥٪ من الثمن فيمكن استعمال فاتورة من الحجم الصغير كما ترى : —

شركة مصر لمصايد الأسماك

بعمارة بنك مصر بشارع عماد الدين بالقاهرة

القاهرة فى ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٤٨

بيان المطلوب من حضرة حنفى أفندى محمد عامر تاجر الأسماك بشارع باب البحر بالقاهرة وذلك ثمن البضاعة المرسلة له اليوم :

مليم	جنيه	مليم	جنيه	عدد	مليم
			٥٠	٢٠٠ أقة سمك مرجان صيد البحر الأحمر سعر الأقة	٢٥٠
		٥٠٠	٢	خصم ٥٪	
٥٠٠	٤٧			سبعة وأربعون جنيهاً وخمسمائة مليم فقط	

وقد تشمل الفاتورة عدة أصناف توضع كلها تحت بعضها فى خانة واحدة ، وتوضع أثمانها أيضاً كذلك فى خانة الثمن الداخلية ، ثم يجمع الثمن فى الخانة الخارجية ، واذا كان هناك خصم أو نقدية مدفوعة فتطرح من مجموع الثمن .

واليك مثالا آخر لعملية بيع تحتاج الى فاتورة من المقاس الكبير لتوضيح ما تقدم : —

مكتبة الأنجلو المصرية
شارع قصر النيل
بالقاهرة

فاتورة رقم .....
تليفون ٥٠٣٣٧
س . ت . ١٦١٧٢

القاهرة فى ١٥ يناير سنة ١٩٤٨

بيان المباع الى مكتبة الاعتماد بأسيوط

سعر		عدد	جنيه	مليم	جنيه	مليم
٤٠ مليما	المطالعة الحديثة للأطفال	٢٠٠	٨	—		
١٠٠٠	القاموس العصرى	٢٥	٢٥	—		
			٣٣	—		
	خصم ٢٠ ٪		٦	٦٠٠		
					٢٦	٤٠٠
١٥٠	القاموس الاقتصادى والتجارى	٣٠	٤	٥٠٠		
	خصم ١٠ ٪		—	٤٥٠	٤	٠٥٠
٢٠٠	الجغرافية الأقليمية	١٠٠	٢٠	—		
	خصم ١٥ ٪		٣	—		
					١٧	—
٣٠	مجلة أخبار العالم	١٠٠	٣	—		
	خصم ٥ ٪			١٥٠		
					٢	٨٥٠
	مجموع الثمن				٥٠	٣٠٠
	مصاريف اللف والشحن				١	٥٠٠
	مجموع الثمن والمصاريف				٥١	٨٠٠
	قيمة الشيك الذى وصلنا منكم				٥٠	—
	الباقى عليكم وقدره جنيه وثمانمائة مليم فقط				١	٨٠٠

obeikandl.com

والمهم فى تصوير الفاتورة هو مراعاة النظام والدقة وعلى الخصوص ترتيب وضع الأرقام بحيث يسهل على أى قارىء فهمها بسهولة

مذكرة الخصم :

إذا زادت قيمة الفاتورة عن الحقيقة لسبب من الأسباب ، وجب على البائع أن يصحح هذه الزيادة . وطريقة ذلك هى أن يرسل فاتورة أخرى لتصحيح الخطأ تسمى فاتورة الخصم أو مذكرة الخصم، ويقتصر فيها على ذكر الفرق اللازم للتصحيح فقط

والزيادة فى التقدير قد تنشأ لأسباب كثيرة منها الخطأ فى العمليات الحسابية ، ومنها احتساب مقادير أكثر من التي أرسلت فعلا ، أو فى حالة رد المشترى للبائع جزءاً مما اشتراه

ويكتبون هذه الفاتورة عادة بالمداد الأحمر تمييزاً لها من الفاتورة الأصلية وعن مذكرة الاضافة التى سبق الكلام عليها ، وحتى يفهم المرسل اليه أن التناقض فى لون المداد معناه طرح قيمة فاتورة الخصم من الفاتورة الأصلية . وهي تشبه فاتورة البيع فى تصويرها ونظامها غير أنها أصغر منها حجماً

ولنفرض أن تاجر الأسماك فى المثال الأول رد إلى الشركة عشرة أقات لأنها بحالة غير جيدة ، فالشركة البائعة ترسل اليه مذكرة الخصم الآتية التى تكتب بالمداد الأحمر :-

شركة مصر لمصايد الأسماك

بعمارة بنك مصر بشارع عماد الدين - بالقاهرة

مذكرة خصم رقم .....

القاهرة فى ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٤٨

حضرة حنفى افندى محمد عامر تاجر الأسماك بباب البحر بالقاهرة

قد خصمنا لكم من الحساب ما يأتى :

مليم	جنيه	مليم	جنيه	عدد	مليم
		٥٠٠	٢	١٠ أقة سمك مرجان صيد البحر مردودة الينا سعر الأقة	٢٥٠
		١٢٥		خصم بواقع ٥ ٪	
٣٧٥	٢			جنيهان وثلاثمائة وخمسة وسبعون مليما فقط	

٦ — مذكرة الاضافة :

وبالعكس اذا احتسب البائع على المشترى أقل من الحقيقة لأى سبب ، فله الحق فى تصحيح الخطأ بفاتورة اضافة تضاف قيمتها الى فاتورة البيع الأصلية . وتكتب بالمداد الأسود مثل فاتورة البيع دلالة على أن قيمتها تضاف اليها . وهى توازى مذكرة الخصم شكلا وحجماً

وحق تصحيح الخطأ بالاضافة أو بالخصم هو من الحقوق المسلم بها للبائع فى العرف التجارى . وفوق هذا فانهم يدرجون عادة العبارة الآتية فى أسفل الفواتير وكشوف الحساب بجميع أنواعها أو على أحد جوانبها وهى « ما عدا السهو والخطأ »

فلو فرضنا أن كاتب شركة مصر لمصايد الأسماك لم يدرج بفاتورة البيع سهواً ثمن ٢٠ أقة سمك ، فيجب أن يصحح ذلك بارسال مذكرة اضافة الى المشترى تشبه الفاتورة الآتية :

شركة مصر لمصايد الأسماك

بعمارة بنك مصر بشارع عماد الدين - بالقاهرة

القاهرة فى ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٤٨

حضرة المحترم محمد افندى حنفى عامر تاجر أسماك بباب البحر بالقاهرة

قد قيدنا عليكم ما يأتى : -

مليم	جنيه	مليم	جنيه	عدد	مليم
		٦٠٠	٣	٢٠ أقة سمك بور بون صيد البحر الأبيض	
				لم تدرج بالفاتورة سهواً	
				سعر الأقة	١٨٠
		١٨٠		خصم بواقع ٥ ٪	
٤٢٠	٣			ثلاثة جنيهات وأربعمائة وعشرون مليما	

٧ — كشف الحساب :

اذا تعددت المعاملات التجارية بين بيت وآخر أو بين بائع ومشترى، كان واجباً على البائع أن يرسل للمشترى في كل فترة وأخرى - كل شهر أو كل ثلاثة شهور أو كل نصف سنة مثلا - كشفاً إجمالياً بجميع المعاملات التجارية التى تمت بينهما فى أثناء هذه الفترة . والغرض من إرسال هذا الكشف أمران : -

(ا) تحديد موقف المشترى التجارى أزاء البائع

(ب) تذكير المشترى بما عليه للبائع حتى يقوم بسداده

وكشف الحساب لا يذكر به جميع التفاصيل الخاصة بالبضاعة من حيث الكمية أو السعر أو الصنف فهذا يبين فى الفواتير . وإنما يكتفى بذكر القيم الاجمالية للفواتير ويخصم منها ما يكون قد دفعه المشترى من المبالغ . انظر المثال الآتى : -

اسماعيل نجيب سالم

صاحب مصانع الأرز الكبرى برشيد

كشف حساب رقم ١٢٧

رشيد فى ٣١ دسمبر سنة ١٩٤٨

بيان حساب حضرة كامل افندى لبيب تادرس التاجر بشبرا بالقاهرة أثناء الشهور المنتهية فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٤٨

مليم	جنيه	مليم	جنيه		
		٧٥٠	٥٣	رصيد مدين	بتاريخ ١ / ١٠
		٢٥٠	١٥	فاتورتنا رقم ١٥١٢	» ١٠/١٠
		—	٢٥	» » ١٨١٩	» ١٠/٢٧
		٧٥٠	٢١	» » ٢٠٣٨	» ١١/ ٥
		—	٣٤	» » ٢٩٣٥	» ١١/٢٣
		٥٠٠	٢٤	» » ٣٨٤٥	» ١٢/٢٥
٢٥٠	١٧٤				
		٣٠٠	١	مذكرة خصم رقم ٨٥	» ١٠/٢٥
		—	٤٠	نقدية مدفوعة	» ١٠/٣٠
		—	٣٠	شيك على بنك مصر بالقاهرة	» ١٢/ ٣
		—	٢٠	نقدية مدفوعة	» ١٢/٢٨
٣٠٠	٩١				
٩٥٠	٨٢			رصيد مدين جديد	» ١٢/٣١

استخدام الآلات الحاسبة :

وتستخدم بيوت التجارة الآلات فى اجراء العمليات الحسابية توفيراً للوقت ورغبة فى الدقة (انظر نموذجى ١٤ و ١٥) كما انها تستخدم آلات أخرى لتقييد العمليات (نموذج ١٦) وغيرها للاحصاء (نموذج ٤) كما أنه ينبغى العناية بحفظ جميع هذه الأوراق والمستندات بطريقة منتظمة (انظر نموذج ١٧ الذى يبين إحدى هذه الطرق)

وفى جميع البيوت التجارية الحديثة تجهز غرف المديرين والرؤساء بكل الوسائل الحديثة ، وبخاصة وسائل الاتصال الداخلي والخارجى كالأجراس والتليفون والدكتوغراف وغيرها (انظر نموذج ١٨)

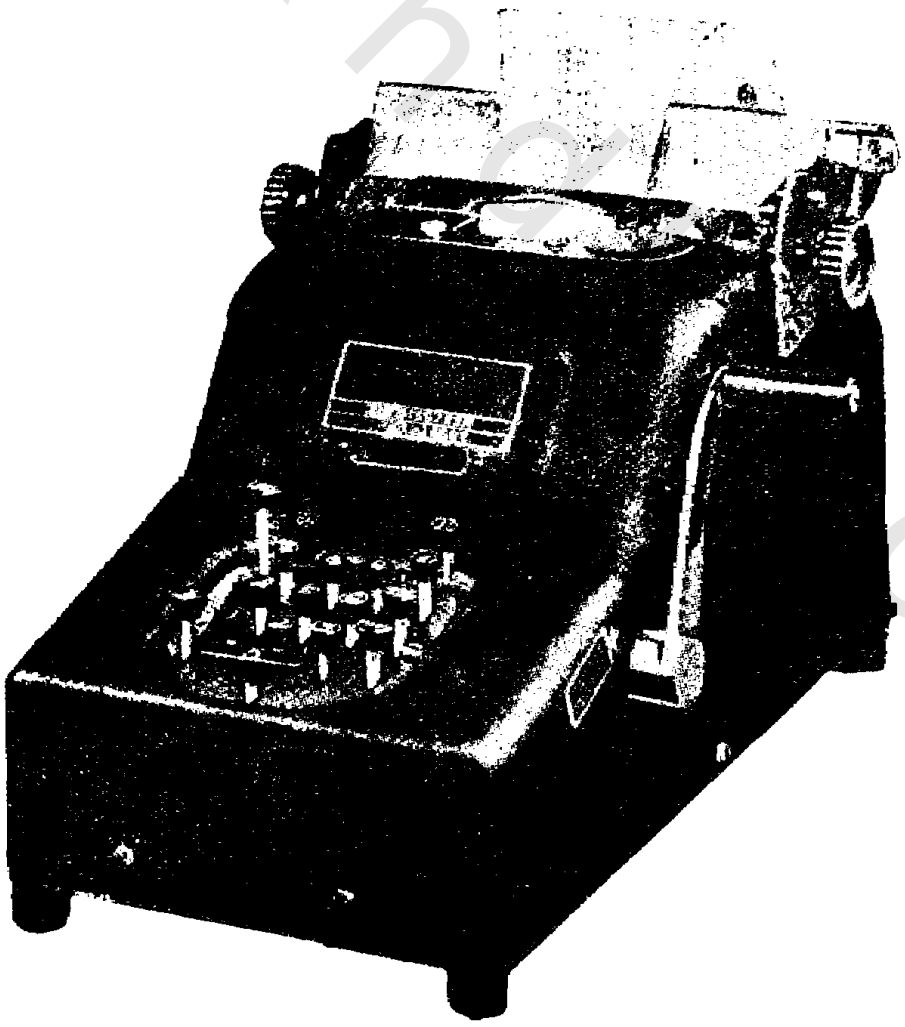

نموذج (١٤) آلة لاجراء عمليتى الجمع والطرح

obeikandl.com

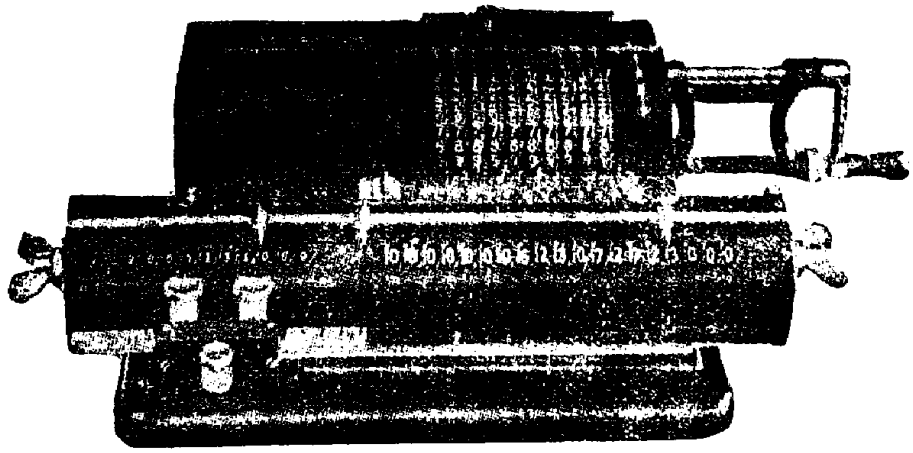

نموذج (١٥) آلة لاجراء عمليتى الضرب والقسمة

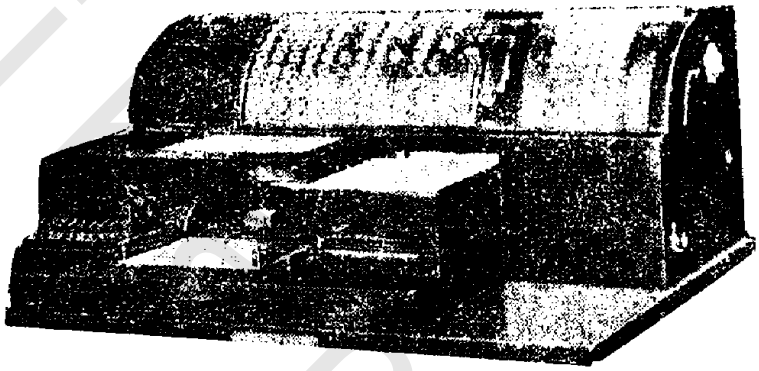

نموذج (١٦) آلة لامساك الدفاتر

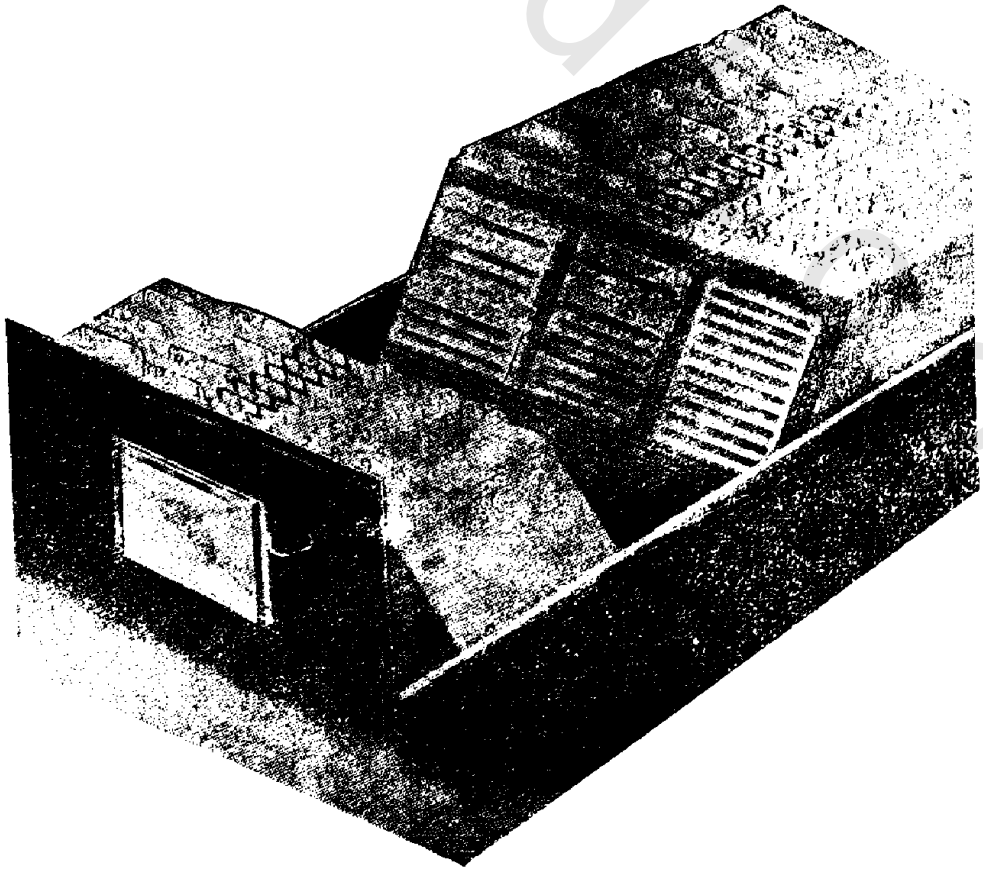

نموذج (١٧) حفظ الأوراق بالطريقة العددية الأبجدية

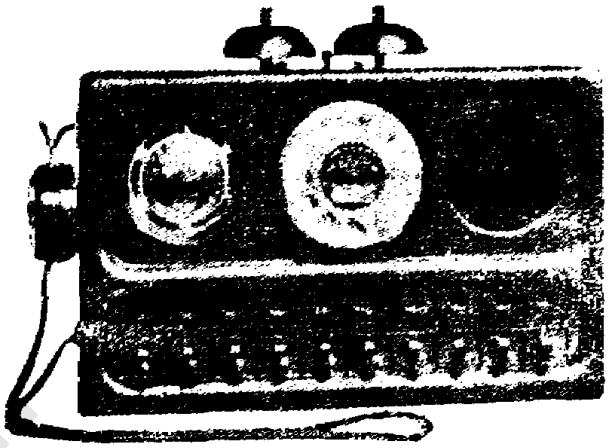

نموذج (١٨) الدكتوغراف للاتصال الداخلى

٨ — الشيك :

إذا فتحت حساباً جارياً فى مصرف فيحق لك التصرف فى المبالغ المودعة بهذا الحساب بالطريقة التى تراها ملائمة لظروفك . فاذا رغبت فى سحب مبلغ لتدفعه الى شخص معين فأنت تحرر شيكا باسمه. وتعتبر أنت فى هذه الحالة الساحب والبنك هو المسحوب عليه والشخص الذى سيقبض القيمة يسمى بالمستفيد

والشيكات تطبع على ورق خاص بواسطة المصارف وكل مصرف له شيكاته ، ويراعى فى طبعها صعوبة التزوير والتقليد . ويعطى لكل عميل دفتر به ٢٥ أو ٥٠ شيكا فاذا فرغت أعطى له غيرها . وتتقاضى بعض المصارف من عملائها تكاليف طبع الشيكات وثمن الورق « خمسة قروش مثلا » بخلاف التمغة وقدرها خمسة مليمات عن كل شيك واليك صورة شيك قبل استعماله :

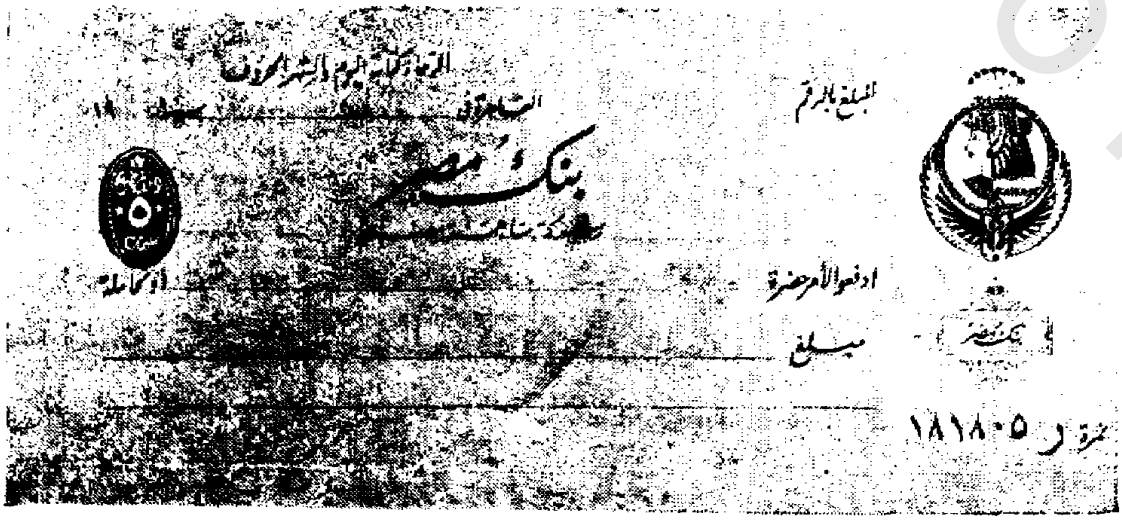

من ذلك يتضح أن الشيك يجب أن يكون حاوياً للبيانات الآتية ، اذا نقص أحدها فلا يصرف الشيك وهى : -

١) اسم المصرف المسحوب عليه والمدينة الموجود بها المصرف
٢) تاريخ ومكان سحب الشيك
٣) اسم المستفيد أو المستفيدين
٤) المبلغ بالأرقام وبالحروف
٥) امضاء الساحب
٦) رقم الشيك

واذا فرضنا ان شيكا حرر لأمر « حلمى عباس » فأن هـذا المستفيد يستطيع تحويل الشيك الى من يشاء وذلك بأن يكتب على ظهره :

ادفعوا لأمر حضرة احمد عبد العزيز المليجى افندى
١٦ اكتوبر سنة ١٩٤٨ حلمى عباس

وفى هذه الحالة ينتقل الشيك الى المحول اليـه وهو احمد المليجى الذى يمكنه هو الآخر تحويله وهكذا .

واذا كتب المستفيد امضاءه فقط على ظهر الشيك فهذا يفيد تحويل الشيك الى حامله وقد يحرر الشيك لأمر حامله هكذا : -

طنطا فى خمسة اكتوبر سنة ١٩٤٨	مبلغ ٣٠ جنيهاً
بنك مصر - طنطا	
ادفعوا لأمر حضرة حامله	
مبلغاً قدره ثلاثون جنيهاً مصرياً فقط	
رقم س ١٥٤٣٢٧	فؤاد السروجى

وفى هذه الحالة تصرف القيمة الى مقدم الشيك للبنك . غير أن بعض البنوك تطلب من مقدم الشيك أن يثبت شخصيته للمصرف زيادة فى الحيطة والاحتراس وتطلب منه أن يوقع على ظهر الشيك عند استلامه المبلغ حتى انه اذا اتضح فيما بعد أنه قبض الشيك بدون وجه حق فيستطيع البنك البحث عنه بسهولة والرجوع عليه بالمبلغ .

وموظف البنك لا يوافق على صرف قيمة الشيك إلا بعد التحقق من صحته وصلاحيته للصرف وذلك بعد مراجعة عدة أمور أهمها ما يأتى : -

أولا - أن يكون لصاحب الشيك رصيد بالبنك يكفى لصرف القيمة

ثانيًا - أن تاريخ الشيك لاحق

ثالثًا - أن القيمة المذكورة بالأرقام هى عينها المذكورة بالحروف

رابعًا - أن حالة الشيك جيدة وليس به تمزيق وأن الكتابة واضحة وسليمة .

خامسًا - أنه ليس ثمة تعليمات من الساحب أو من ادارة البنك تمنع من الصرف

سادسًا - ان امضاء الساحب هى الامضاء المعروفة لدى البنك

فاذا نقص شرط من هذه الشروط فان البنك يرفض صرف القيمة ويعيد الشيك الى مقدمه مع بيان سبب الرفض

وفى كثير من الأحيان يكتبون الشيكات بواسطة آلات خاصة تكتب الحروف بواسطة خروم (ثقوب) صغيرة وذلك منعًا للتزوير (أنظر نموذج ١٩)

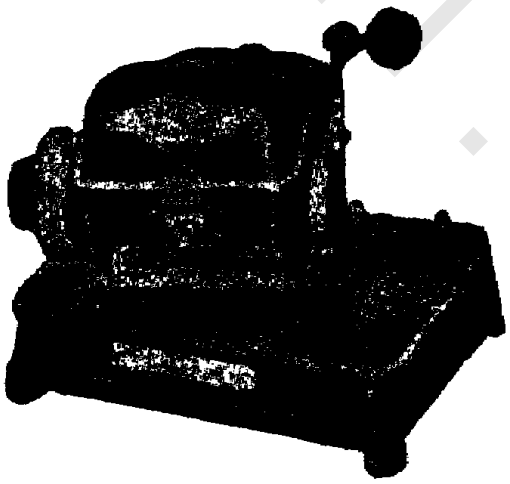

نموذج (١٩) آلة كتابة وتخريم الشيكات لمنع التزوير

ولكل شيك « كعب » يبقى فى دفتر الشيكات بعد فصل الشيك . وهذا الكعب الصغير تدون عليه بيانات مختصرة عن الشيك حتى يمكن الرجوع اليها وقت الحاجة ، وحتى يعلم الساحب فى أى وقت رصيد حسابه فى البنك . ويحمل كل كعب نفس الرقم الذى يحمله الشيك المتمم له والذى ينفصل عنه

وأصبح استعمال الشيكات أمراً عادياً شائعاً وغالبية المدفوعات تتم بواسطتها وبخاصة فى الأقطار التى تكثر فيها المصارف وفروعها مثل أوروبا الغربية وأمريكا ، فالقوم فى تلك الأقطار لا يستعملون من العملة المعدنية أو الورقية بقدر ما يستعملون من الشيكات فى مشترياتهم الرئيسية . لذلك كان طبيعياً أن تستلم بيوت التجارة يومياً عدداً وافراً من الشيكات. وهذا العدد الوافر ليس كله مسحوباً على مصرف واحد بل على مصارف متعددة فى مدن مختلفة . ويتحتم على كل بيت تجارى تحصيل كل شيك من المصرف المسحوب عليه

ما السبيل إذن لاجراء هذه العملية اليومية ؟ هل يرسل البيت رسله العديدين الى كل مصرف لتحصيل هذه القيم العديدة من الأماكن المختلفة ؟ لو أنه فعل ذلك لجر على نفسه وبالا عظيما من جراء الوقت الذى يضيع فى التحصيل ، ومن الأجور الباهظة التى يدفعها لهؤلاء الرسل ، ومن مصاريف انتقالهم يومياً من مكان لآخر ، فيفوته الكسب المنشود من التجارة بل يتعدى الأمر ذلك الى جلب خسارة كبيرة . الأمر أبسط من ذلك بكثير فكل بيت له حساب جار فى مصرف وفى كل يوم ترسل الشيكات التى استلمها البيت من زبنه الى هذا المصرف لتحصيلها بعد أخذ بيان عنها فى كشوف خاصة . وطريقة ذلك أن يفوض البيت مصرفه فى تحصيل القيمة كتابة على ظهر كل شيك هكذا : —

ادفعوا لأمر بنك ——— فرع ———	
التاريخ	الامضاء

بعد ذلك يتولى المصرف تحصيل جميع الشيكات من المصارف المختلفة المسحوب عليها ، ويتم ذلك بواسطة ما يسمونه « بغرفة المقاصة »[1] التى تدرس أعمالها بالتفصيل عند دراسة موضوع « أعمال المصارف » . وبعد التحصيل يقيد بالبنك لحساب البيت التجارى المختص مجموع قيم هذه الشيكات

وهنالك طريقة أخرى للتحصيل شائعة فى انجلترا وأمريكا وقليلة الاستعمال فى غيرها من البلاد . هذه هى طريقة تسطير الشيكات . و « التسطير » عبارة عن وضع خطين متوازيين على وجه الشيك من أعلا الى أسفل هكذا :

---

(١) يجتمع بهذه الغرفة مندوبون لجميع البنوك لتصفية الشيكات المسحوبة على كل منها وذلك باجراء عمليات حسابية

نموذج (١) تسطير عام

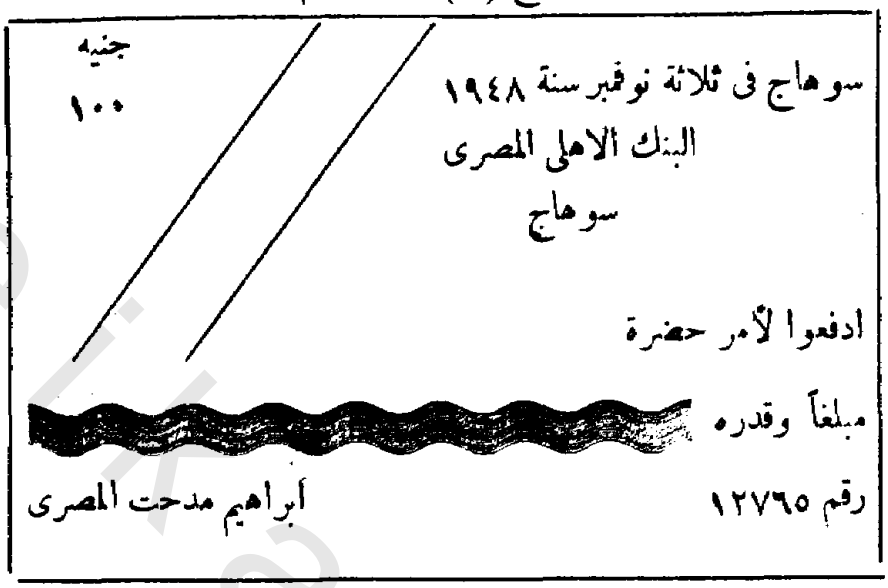

نموذج (٢) تسطير خاص

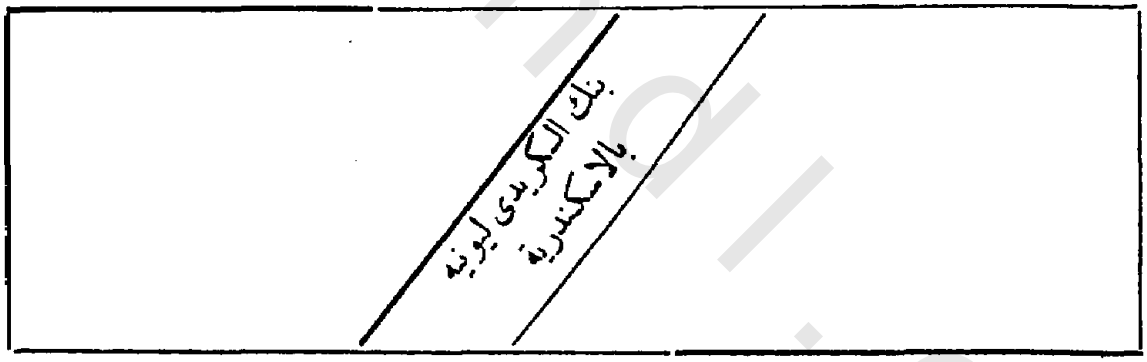

والتسطير يرمى الى غرضين :-

أولا - تسهيل عملية تحصيل الشيكات

وثانيا - تقليل الغش والتزوير بقدر المستطاع

فالشيك اذا سطر بالطريقة المتقدمة فلا تصرف قيمته من البنك المسحوب عليه إلا الى بنك آخر هو فى الغالب بنك المستفيد . وكل بنك يعرف عملاءه معرفة شخصية فبذلك تصرف القيمة فى النهاية الى أشخاص معروفين لبنوكهم بدلا من صرفها الى أشخاص مجهولين قد يكونون حاملين لهذه الشيكات بطريق غير قانونى كطريق السرقة أو التزوير . ثم أن الشيك المسطر تقيد قيمته عادة فى دفاتر البنوك لحساب المستفيد ولا تصرف قيمته نقداً ، وهذا ما يجعل قبض القيمة على المزور أو السارق صعباً أو مستحيلا .

والبيوت التجارية أو الهيئات التى تصلها شيكات عديدة ، كثيراً ما تطلب من عملائها تسطير الشيكات تسطيراً خاصاً لمصارفهم (نموذج ٢) وفي هذه الحالة تصرف القيمة من البنك المسحوب عليه الى البنك المذكور اسمه بين السطرين دون سواه ، وهذا الأخير يقيد القيمة فى دفاتره لحساب المستفيد . وتذكر المحال التجارية لهذا الغرض على جميع مطبوعاتها التى ترسل للجمهور عبارة تطلب فيها هذا التسطير هكذا : « جميع الشيكات التي ترسل لنا نرجو تسطيرها لأمر بنك . . . فرع . . . » فاذا وصلها شيكات غير مسطرة فتقوم هى بتسطيرها كما تريد . أى أن التسطير يجوز أن يقوم به الساحب أو المستفيد على حد سواء .

والتسطير العام (نموذج ١) معناه صرف القيمة الى أي بنك من البنوك . ويجوز للمستفيد أن يحول التسطير العام الى تسطير خاص .

الشيك المشترى أو الشيك المصرفى :

الشيكات التي ترسل من قطر الى آخر يجب أن تتوسط فيها المصارف بمعنى أنها ترسل من المدين الى الدائن ولكن يكون ساحبها مصرف فى مدينة المدين ، والمسحوب عليه مصرف فى مدينة الدائن . فاذا أراد محمود عكاشه من سكان القاهرة أن يرسل مبلغ ١٠٠ جنيه مصرى الى أخيه زكى عكاشه ببرلين فلا يمكنه أن يرسل له شيكا من دفتر شيكاته الذى أخذه من بنك مصر بالقاهرة بفرض أن له حساباً جارياً فى هذا المصرف ، لأن هذا الشيك لا قيمة له فى برلين ، ولأن الساحب ليس معروفاً فى تلك المدينة وليس له حساب بمصرف فيها . فعليه إذن أن يطلب من مصرفه بالقاهرة أن يعطيه شيكا على بنك فى برلين يكون بينه وبين مصرفه هذا حساب جار . وهذا الشيك يجب أن يوقع عليه البنك الساحب (بنك مصر بالقاهرة) ويكون بالعملة الأجنبية أى عملة المدينة التى سيصرف فيها

فاذا فرضنا أن بنك مصر له حساب جار مع بنك درسدن ببرلين فيكون شكل الشيك كما يأتى : -

القاهرة فى خمسة يناير سنة ١٩٤٨ — ١٥٠٠ مارك

بنك درسدن

برلين

إدفعوا لأمر السيد زكى عكاشه ببراين

مبلغاً قدره الف وخمسمائة مارك فقط »

رقم ٣٩٢٧ — عن بنك مصر بالقاهرة

رئيس الحسابات — رئيس الكامبيو

مثل هذا الشيك يسمونه بالشيك المصرفى أو الشيك المشترى ، وذلك لأنه مسحوب من مصرف على مصرف ولأن المدين « أو مرسل النقود » يشتريه من المصرف الساحب ليوفى به ما عليه . وعلى المرسل أن يبعث به بطريق البريد المسجل إلى المرسل اليه ، وهـذا الأخير يصرف قيمته من البنك المسحوب عليه فى المدينة التى يقيم فيها .

والبنوك تحفظ فى خزائنها دفاتر شيكات تُصرف اليها من البنوك التى تتعامل معها والموجودة بجميع مدن العالم الرئيسية . فبنك مصر بالقاهرة مثـلا قد فتح حسابات جارية مع بنوك العالم الرئيسية . وكلما فتح حساباً مع أحدها فانه يرد اليه منـه دفتر شيكات أو أكثر لاستعمالها لهـذا الغرض . وبذلك يمكن لأى شخص أن يرسل شيكا إلى أى جهة فى العالم بهذه الطريقة السهلة

واستعمال الشيكات المصرفية ليس قاصراً على المعاملات الخارجية بل يستخدم أيضاً فى داخل القطر الواحد إذا كان المرسل والمرسل اليه فى مدينتين مختلفتين

٩ — الكمبيالة :

الكمبيالة تستعمل عادة فى حالة البيع الآجل عندما يتعهد المشترى بدفع الثمن بعـد مدة

معينة . وهى عبارة عن ورقة يزيد حجمها قليلا عن حجم الشيك ، وبها أمر كتابى من شخص إلى آخر بدفع مبلغ معلوم إلى أمره أو أمر شخص ثالث ، وذلك عند الاطلاع أو عند الطلب أو فى تاريخ مقبل محدد

فاذا فرضنا أن أنور السكرى باع ٢٠ جوالا من السكر إلى كامل محمد القليوبى قيمتها ٢٥ جنيهاً تعهد الثانى فى كمبيالة بدفعها بعد شهر من تاريخ البيع ، فتكون صورة الكمبيالة كما يأتى :-

نموذج (١)

القاهر فى ثلاثين أكتوبر سنة ١٩٤٨ — مبلغ ٢٥ جنيهاً مصرياً

بعد مرور شهر من تاريخه

إدفعوا لأمرنا

مبلغاً قدره خمسة وعشرون جنيهاً مصرياً فقط

والقيمة علينا

إلى حضرة كامل محمد أفندى القليوبى

تاجر البقالة

أنور السكرى

قليوب فى ٢١/١٠/١٩٤٣

كامل القليوبى

مقبول ،،

ويشترط أن يوقع المسحوب عليه « القليوبى » على الكمبيالة بالقبول حتى تصبح الكمبيالة ذات قيمة ، ذلك بان يكتب عليها كلمة « مقبول » ويوقع بامضائه ويكتب التاريخ كما هو ظاهر فى يسار الكمبيالة

وهذا القبول ضرورى - إلا فى أحوال خاصة سيرد ذكرها - ولولاه لأمكن لأى شخص سحب كمبيالات لا حصر لها على أشخاص عديدين كما يشاء

أما اذا كان الساحب « السكرى » مديناً بدوره الى شخص ثالث بقيمة الكمبيالة فانه يطلب من المسحوب عليه دفع القيمة الى هذا الشخص وبذلك يصفى مركزه مع كل من الدائن والمدين . وهذا هو الأصل فى استعمال الكمبيالة هكذا :

نموذج (٢)

القاهرة فى ثلاثين اكتوبر سنة ١٩٤٨ مبلغ ٢٥ جنيهاً مصرياً

بعد مرور شهر من تاريخه

إدفعوا لأمر حضرة لويس افندى نجيب المطران التاجر بينها

مبلغاً قدره خمسة وعشرون جنيهاً مصرياً فقط

والقيمة وصلتنا بضاعة

الى حضرة كامل أفندى محمد القليوبى

تاجر البقالة أنور السكرى

قليوب

وبعد تحرير الكمبيالة يؤشر عليها المسحوب عليه بالقبول

وقد جرى العرف التجارى بذكر وصول القيمة فى الكمبيالة بأن يكتب « والقيمة وصلتنا بضاعة » أو « والقيمة وصلتنا نقداً » ومعنى ذلك أن الساحب قد استلم من المستفيد قيمة الكمبيالة بضاعة أو نقداً . وجرياً على هذا العرف التجارى يذكرون أيضاً وصول القيمة فى حالة إذا ما كان الساحب هو نفس المستفيد « نموذج ١ » فيكتبون عبارة « والقيمة علينا » ومعناها أن القيمة علينا لأنفسنا والتى هى فى الحقيقة ترجمة عن العبارة الفرنسية Valeur en nous mêmes على أنه يجوز قانوناً حذف هذه العبارة .

وقد لا يعرف المسحوب عليه ميعاداً مضبوطاً لدفع الكمبيالة فيتفق مع الساحب على جعل ميعاد الاستحقاق عند الطلب . أو قد يتفقان على الدفع بمجرد وصول الكمبيالة الى المسحوب عليه واطلاعه عليها فيكتب هذا :-

« عند الاطلاع ادفعوا لأمر ــــــــــــ »

وفى هذه الحالة الأخيرة لا ضرورة لقبول الكمبيالة اذ أن قيمتها ستدفع بمجرد الاطلاع عليها ، أو قد يتفقان على الدفع بعد الاطلاع بمدة معينة فيكتب :-

بعد الاطلاع بكذا ..... يوما ..... ادفعوا لأمر .....

وفى هذه الحالة يجب التأشير بالقبول لاثبات تاريخ الاطلاع

ومعلوم أنه فى احتساب تاريخ الكمبيالة لا يكون الشهر ٣٠ يوماً فى كل حالة . فاذا كانت كمبيالة مؤرخة ٥ فبراير وتستحق الدفع بعد ٣٠ يوماً فيكون استحقاقها في ٧ مارس . أما اذا كانت تستحق الدفع بعد شهر فيكون تاريخ الاستحقاق ٥ مارس

ويحدث أحياناً - وهذا قليل - أن تدفع القيمة على أقساط ، وفى هذه الحالة يرفقون بالكمبيالة قسيمة يبين عليها مواعيد الأقساط وكلما دفع واحد منها يبين ذلك على ظهر الكمبيالة أو على هذه القسيمة

وللمستفيد حق تحويل الكمبيالة إلى أى شخص وذلك بأن يظهرها لأمره بالطريقة الآتية :

ادفعوا لأمر حضرة محمد افندى عبد الله مرزبان
تاجر الأقمشة بالفيوم
والقيمة وصلتنا نقداً ،
بنها فى ٣/١١/١٩٤٨ لويس نجيب

وكثيراً ما يكلف المستفيد الأخير بنكا من البنوك تحصيل القيمة من المسحوب عليه فيكون التحويل هكذا :-

ادفعوا لأمر بنك ..... فرع .....
والقيمة للتحصيل »
التاريخ الامضاء

وقد يقطع المستفيد الكمبيالة لدى مصرفه إذا كان فى حاجة الى النقود قبل ميعاد الاستحقاق فيتخذ التحويل الصيغة الآتية :-

ادفعوا لأمر بنك ..... فرع .....
والقيمة وصلتنا نقداً »
التاريخ الامضاء

ويجوز للمسحوب عليه اشتراط دفع القيمة فى مكان معين وعليه أن يبين ذلك عند قبوله الكمبيالة فيكتب مثلا : -

مقبول والدفع بينك مصر فرع طنطا

أو مقبول والدفع بمحلنا بالمنصورة

واذا امتنع المسحوب عليه عن قبول الكمبيالة عند طلب الساحب منه ذلك فعلى الأخير أن يثبت ذلك رسميًا وذلك بعمل بروتستو عدم القبول الذى يشبه بروتستو عدم الدفع واليك صورة من هذا الأخير : -

تكتب هنا صورة طبق الاصل للكمبيالة

انه فى يوم ..... هجرية الموافق ..... افرنكية

الساعة ..... افرنكى ..... بجهة .....

بناء على طلب ..... صناعته .....

ومقيم فى ..... من رعايا الحكومة .....

أنا ..... محضر محكمة ..... بتاريخه قد انتقلت الى محل إقامة المسحوب

عليه ..... صناعته ..... ومقيم فى ..... مخاطبًا مع .....

وأعلنته بنسخة من هذا البروتستو مشتملة على صورة الكمبيالة الموضحة بعاليه

وطلبت منه أن يدفع قيمتها مبلغًا وقدرة ..... مليم ..... جنيه (بالحروف)

وإن تأخر فالطالب يأخذ ضده الاجراءات القانونية

فأجاب .....

وقد دعوته أن يختم على هذا أو يمضى عليه فأجاب .....

التاريخ .....

توقيع المحضر

ويعمل هذا البروتستو من ثلاث صور :

الأولى تترك مع المدين والثانية ترسل للطالب (الدائن) والثالثة تحفظ فى قلم كتاب المحكمة للرجوع اليها عند الاقتضاء

وما البروتستو إلا إثبات رسمى لعدم دفع المسحوب عليه قيمة الكمبيالة يستخدمه الدائن عند محاكمة هذا المدين . الا أنها ورقة لها خطورتها لأن عدم دفع المسحوب عليه قيمة الكمبيالة دليل مادى على عدم قدرته على دفع ما عليه من الديون ، فاذا كان تاجراً فان هذا يكفى للحكم عليه بالأفلاس . وحتى مجرد عمل البروتستو فيه خدش كبير لسمعة التاجر المسحوب عليه . لذلك فان التجار يتخذون كل الحيطة اللازمة لدفع ما عليهم من الديون الثابتة بكمبيالات فى مواعيد استحقاقها . وكثير منهم يرفضون التوقيع على كمبيالات خشية وقوعهم فى محظور مالى غير منظور لا يستطيعون معه دفع الكمبيالة فيقعون فى هذه الورطة المخيفة

ودفع الكمبيالات فى مواعيدها ينظر اليه فى الأوساط التجارية كمقياس حسن للحكم على سلامة الحالة المالية للتاجر وعلى قدرته الادارية وثبات مركزه التجارى

وإذا اتفق كل من المستفيد والمسحوب عليه بعد عمل البروتستو على تأجيل ميعاد الدفع فانهما يحرران كمبيالة جديدة تسمى (بكمبيالة الرجوع) وتكون القيمة الاسمية لهذه الكمبيالة مكونة من القيمة الاسمية للكمبيالة المرفوضة مضافاً اليها مصاريف البروتستو وكذلك فوائد عن مدة التأجيل واليك صورة لهذه الكمبيالة : -

	مليم	جنيه
بنى طى فى خمسة يناير سنة ١٩٤٨	مبلغ ٠٦٥٠	١٠٣
فى يوم أول فبراير سنة ١٩٤٨		
ادفعوا لأمرنا بموجب كمبيالة الرجوع هذه		
مبلغاً وقدره مائة وثلاثة جنيهات وستمائة وخمسون مليما فقط		
قيمة الكمبيالة الأصلية ومصاريف البروتستو وفوائد بواقع ٦ ٪ عن مدة التأجيل		
الى حضرة حسين افندى فخرى علام		
منفلوط	ماهر شكرى	

١٠ — السند الأذنى : —

السند الأذنى أو السند تحت الاذن هو الوثيقة التى يتعهد فيهـا المدين لدائنه بأن يدفع لأمره مبلغاً معيناً فى تاريخ معين : —

أسيوط فى سبعة يناير سنة ١٩٤٨	مبلغ ٣٠ جنيهاً مصرياً
فى يوم أول يونيو سنة ١٩٤٨	
أتعهد بأن أدفع الى ونحت اذن حضرة سليمان افندى ابراهيم القطان	
مبلغاً وقدره ثلاثون جنيهاً مصرياً	
والقيمة وصلتنا بضاعة	
منصور طوبيا ابراهيم	

وحجم السند مثل حجم الكمبيالة . وحيث أن المدين هو الذى يوقع عليه فلا محل إذن لقبول السند

ويلاحظ أن كلمة « كمبيالة » كثيراً ما تطلق خطأ على السنـد فى السوق المصرى حيث يكثر استعمال السند و يندر استعمال الكمبيالة

والسند مثل الكمبيالة — قابل للتحويل من شخص لآخر وذلك بتظهيره بالطريقة القانونية الموضحة فى الكلام على الكمبيالة ، إلا إذا كان السند لحامله فتنتقل ملكيته بمجرد التسليم . وأشهر السندات التى لحاملها هى أوراق العملة (البنكنوت) حيث يتعهـد فيها محافظ البنك الأهلى بدفع قيمة الورقة إلى حاملها عند الطلب

وبحسب القانون تعتبر الكمبيالة ورقة تجارية فى كل حالة ، أما السند الاذنى فلا يعتـبر كذلك إلا إذا كان نتيجة لعملية تجارية أو كان من وقع عليه تاجراً ، وفى هذه الحالة يكون له قوة الكمبيالة ومفعولها .

وكثيراً ما يطلب الدائن من المدين ضماناً لدفع القيمة اذا كانت حالة المدين المالية غير كافية لايجاد هذا الضمان وحدها فى نظر الدائن . فيبحث المدين عن شخص آخر يضمنه فى سـداد القيمة اذا عجز هو عن دفعها و يوضع هذا الضمان عادة على نفس السند هكذا : —

شربين فى عشرة يناير سنة ١٩٤٨ مبلغ ٥٠ جنيهاً مصرياً
عند الطلب أتعهد بأن أدفع الى وتحت إذن حضرة عزيز افندى
اندراوس مبلغاً وقدره خمسون جنيهاً مصرياً
والقيمة وصلت نقداً محمد عبد الوهاب الاهوانى
أقر بأنى ضامن المدين فى المبلغ المذكور أعلاه بكل أوجه الضمان
والالزام وللدائن حق مطالبتنا مباشرة
شربين فى ١٠ يناير سنة ١٩٤٨ عبد المنعم البنا

وكل ما قلناه عن الكمبيالات خاصاً بمواعيد استحقاقها ودفع قيمتها وعمل البروتستو وعن حقوق الدائنين والمستفيدين وغيرها ينطبق على السند الأذنى ، إلا اذا كان السند ورقة مدنية (غير تجارية) فيختلف فى بعض المواضع عن الكمبيالة

١١ — الإيصال :

تقضى القواعد التجارية وأصول المعاملات العامة أن كل شخص يستلم من آخر مبلغاً من النقود بالعملة أو بشيك فالذى استلم النقود عليه أن يعطى الآخر إيصالا بالمبلغ كى يكون مستنداً مادياً عند المحاسبة وللرجوع اليه عند الاقتضاء .

ويحسن أن يكتب الايصال من صورتين بواسطة الكربون ، تعطى احداهما الى الدافع وتحفظ الثانية فى سجلات المتجر الذى استلم النقود .

ويجب أن يحتوى الايصال على التاريخ والمبلغ واسم الدافع والقيمة وطابع التمغة ثم امضاء المستلم هكذا :

جنيه مليم

رشيد في ١٥ يناير سنة ١٩٤٨ مبلغ ٥٠٠ ١١٢

شركة مصانع ضرب الأرز الكبرى

رشـيد

استلمنا من حضرة مصطفى افندى سرحان التاجر بشبرا بالقاهرة

مبلغًا وقدره مائة واثنا عشر جنيهًا مصريًا وخمسمائة مليم فقط

قيمة فاتورتنا رقم ١٥٢٧

عن شركة مصانع ضرب الأرز الكبرى

صادق الدفراوى

(مدير)

الفصل الثانى

استيراد البضائع من الخارج

يشمل الكلام فى هذا الفصل عمليات استيراد البضائع من الخارج والوثائق المهمة التى تستخدم لهذا الغرض

أولا — اتفاق المصدر والمستورد

قبل الدخول فى معاملات تجارية بين مصـدر ومستورد تجرى عدة استفسارات الغرض منها أن يتحرى كل منهما عن مركز زميله التجارى والمـالى حتى يطمئن كل منهما الى معاملة الثانى . وطرق الاستفسار كثيرة منها ما يأتى : -

١ ـ عن طريق المصارف

٢ - عن طريق وكالات الاستعلام التجارية

٣ - عن طريق الغرف التجارية

٤ - عن طريق الهيئات القنصلية أو السياسية

٥ - عن طريق وكيل خاص للمستفسر

والذى يبدأ هذه الاستعلامات هو المستورد فهو يستعلم عن مركز المصدر وعن معاملاته وعن الأصناف التى يصدرها من حيث الجودة والثمن وغير ذلك . فاذا كانت هذه الاستعلامات مرضيـة فان المستورد يكتب إلى المصدر الذى اختاره بأنه يريد أن يدخل معه فى معاملات تجارية مبيناً موضوعها وتفاصيلها . وعند ذلك يبدأ المصدر فى الاستعلام عن مركز هذا الطالب من مصادر مختلفة ، فاذا اسـتوثق لنفسه من ثبات مركزه التجارى ومن انه لا يوجد ما يشين سمعته التجارية فيرد عليه بالموافقة .

فاذا تمت هذه العملية التمهيـدية فانها تعتبر بمثابة الحجر الأساسى لإقامة المعاملات بين الطرفين . فيتفقان بعد ذلك على القواعد التجارية التى يسـير العمل بمقتضاها . وأهم ما يرد فى هذا الاتفاق يكون خاصاً بالأمور الآتية :

(١) الصنف
(٢) مكان تسليم البضاعة - ومدة التسليم
(٣) السعر - ومدة سريان مفعوله
(٤) التأمين على البضاعة فى الطريق
(٥) طريقة دفع الثمن والمصاريف
(٦) طرق التحكيم فى حالة وقوع خلاف بين الطرفين
(٧) الشروط الجزائية أى ما يفرض من العقوبات على الفريق المخالف للشروط .

فاذا ما تم الاتفاق بينهما على كل هذه المسائل وعلى غيرها من المسائل التى قد تنشأ وقت المفاوضة ، فان المستورد يبدأ فى طلب ما يريد من البضائع .

ثانياً — تنفيذ الطلبات

دراسة الطلبات :

بمجرد وصول طلب البضاعة الذى أرسـله المشترى فان البائع (المصدر) يبادر فى انجازه بحيث لا تتأخر وصول البضاعة الى المستورد عن الميعاد المتفق عليه بينهما

ومن حسن التصريف أن يعنى المصدر كل العناية بانتقاء الأصناف الجيـدة وبطريقة لفها

اللف والحزم :

ومسألة لف البضاعة وتعبئتها فى الصناديق أو البراميل أو غيرها هى من المسائل التى تحتاج إلى كثير من الدراية والخبرة . وفى بيوت الصناعة والتجارة الكبرى يوجد قسم خاص كبير من أقسام المشروع وقد انفرد بهذه العملية دون غيرها . وعدم العناية فى هذه المسألة أو اهمالها هى من أكبر الأخطاء التى يرتكبها المشروع حيث أنها طالما تؤدى إلى عواقب وخيمة وإلى مشاحنات لا داعى لها مما يشوب صفاء الجو التجارى بين المصدر والمستورد فتقطع العلاقة بينهما .

وكل صنف من أصناف المصنوعات والسلع له طريقة خاصة للف والتعبئة والحزم . وبعض الأصناف تحتاج الى مصاريف كبيرة لهذا الغرض وخصوصاً ما كان منها قابلاً للكسر أو التلف بسرعة .

وهنا يجب الاتفاق على حساب أى الطرفين تقع مصاريف اللف والتعبئة والحزم . وهى تكون فى أغلب الأحوال على حساب المستورد (المشترى) يضيفها البائع على فاتورة البيع ويطالب المشترى بها . غير أنه بالنسبة لبعض الأصناف فان هذه المصاريف تكون على حساب البائع وخصوصاً الأصناف الصغيرة الحجم والتى لا تحتاج الى صناديق أو إلى مواد خاصة للفها .

النقل الى الميناء :

بعد التحقق من صلاحية الأصناف التى أعدت للتصدير ومن أن الكمية مطابقة تماماً لطلب المشترى - أو إذا لم يتيسر ذلك فيؤخذ بيان دقيق عن الكمية المصدرة - وكذلك بعد التحقق من جودة اللف والتعبئة وأن الطرود قد وضعت عليها العلامات اللازمة فانها تنقل من مكان التصدير إلى الميناء بوسيلة سريعة من وسائل النقل المعروفة

والعلامات التى توضع على الطرود هى عادة رقم كل طرد مبتدئاً من رقم ١ ، وعلامة خاصة تميزها عن غيرها من الطرود المرسلة إلى شخص آخر أو الطرود العديدة التى ستوضع معها على الباخرة ، وكذلك حروف تدل على إسم المستورد وعلى عدد الطرود المرسلة اليه ، فاذا أرسلت ٥٠ صندوقاً من المكرونة إلى محمد ناجى بالقاهرة فتكون العلامة التى توضع على

هذه العلامة توضع على فاتورة البيع ، وعلى بوليسة الشحن البحرية بقصد الارشاد عن هذه الطرود عند تعريغها من الباخرة فى ميناء الوصول

دفع الرسوم المقررة للتصدير :

ولا بد المصدر من دفع جميع ما تطلبه السلطات منه على ذمة الرسوم المختلفة وأشهر هذه الرسوم هى : —

١) ضريبة الجمرك على البضائع الصادرة

٢) رسوم الميناء وعوائد الرصيف

٣) رسوم محلية تختلف فى الموانىء المختلفة

كل هذه المصاريف يدفعها المصدر ، وتكون على حسابه أو على حساب المستورد بحسب مكان التسليم المتفق عليه . فاذا كان على حساب الأخير فان البائع يضيفها على الفاتورة ليطالبه بها.

الشحن :

بعد اتمام الاجراءات الجمركية فى ميناء التصدير فان الطرود تنتقل إلى الباخرة وتشحن عليها ويؤخذ من الباخرة شهادة تسمى بوليسة الشحن البحرية سيأتى الكلام عنها بالتفصيل .

وتوكل عادة عمليـة التخليص الجمركى إلى أشخاص أو شركات يحترفون هذا النوع من العمل يطلق عليهم اسم « وكلاء الشحن »

مستندات الشحن البحرى :

ولكى يسهل على المستورد استلام البضاعة فان المصدر يرسل اليه مباشرة أو عن طريق المصارف مستندات كثيرة خاصة بشحن البضاعة هى مستندات الشحن البحرية وأهمها ما يأتى :

١) فاتورة البيع الخارجية	1 *Foreign Invoice*
٢) بوليسة الشحن البحرية	2 Bill of Lading
٣) بوليسة التأمين	3 Insurance Policy
٤) شهادة أصل البضاعة	4 Certificate of Origin
٥) الفاتورة القنصلية	5 Consular Invoice
٦) كمبياله اطلاع	6 Sight Bill of Exchange
٧) خطاب التفويض	7 Letter of Hypothecation

وسيأتى الكلام على كل واحدة منها لتتعرف وظيفتها وطرق استخدامها . (١)

فاتورة البيع الخارجية :

الغرض من هـذه الفاتورة بيان ثمن البضاعة حتى يقوم المشترى بسداده ولكى تكون مرشداً لموظفى الجمارك أو أساساً لتقدير الضريبة الجمركية فى ميناء التصدير وعلى الأخص فى ميناء الوصول حيث تكون هذه الضريبة ذات أهمية تذكر

والفاتورة الخارجية تشبه الفاتورة الداخلية من حيث الشكل والبيانات التى تذكر بها من حيث الكمية والصنف والسعر والثمن والخصم وغير ذلك ، غير أنه يضاف على الفاتورة الخارجية اسم الباخرة الناقلة للبضاعة والعلامة المرسومة على الطرود

وتكون عادة بعملة بلد المصدر إلا إذا اتفق على عكس ذلك . فكثيراً ما يتفق الطرفان على أن عملة المحاسبة تكون من العملة الأكثر ثباتاً كالعملة الأمريكية أو الانجليزية أو السويسرية ، فالتاجر المصرى الذى يعامل تاجراً إيطالياً أو نمساوياً أو فرنسياً قد يتفقان فيما بينهما على تثمين البضائع بالجنيه الانجليزى أو بالدولار الامريكى .

انظر مثالا لهذه الفاتورة فى الصفحة التالية : -

---

(١) هذه هى المستندات التى تستعمل عادة وقت السلم ، أما في أوقات الحروب أو ايام الظروف الاستثنائية عندما تضع الحكومات عمليات الاستيراد والتصدير تحت اشرافها فيتحتم استصدار ترخيص حكومى للعملية وعلى المستورد أن يدبر مسألة النقد اللازم لسداد ثمن البضاعة والتكاليف مع السلطات الحكومية المحلية .

فاتورة خارجية

مصانع المكرونة الكبرى

جنـــوة

جنوة فى ١٥ يناير سنة ١٩٤٨

بيان البضائع المرسلة الى حضرة محمد افندى ناجى التاجر بالقاهرة

والتى شحنت اليوم على ظهـر الباخرة . . « النيل » . . من بواخر شركة مصر للملاحة من ميناء . . جنوة . . الى ميناء الاسكندرية وتسليم هذه الميناء

بنس	شلن	جنيه	عدد	ج . ك	العلامة
—	—	٧٥	٢٥	صندوق مكرونه سعر ٣	M.N. Cairo 1—50
—	١٠	٦٧	٢٥	صندوق مكرونه ١١— / ١٠ / ٢	
—	١٠	١٨٢			
٦	٥	٤		خصم ٣٪ حسب الاتفاق	
٦	٤	١٣٨		الصافى مبلغ مائة وثمانية وثلاثون جنيهاً انجليزياً	
				وأربعة شلنات وستة بنسات فقط	

٢ — بوليسة الشحن البحرية :

هذه البوليسة عبارة عن عقـد بين ربان السفينة وصاحب البضائع ، يعترف الأول فيها باستلام الطرود سالمة من الظاهر ويتعهد بنقلها إلى ميناء معين وتسليمها إلى الشخص الذى يعينه الثانى فى البوليسة أو إلى أى شخص آخر حولت اليـه . وربان السفينة يعتبر فى نظر القانون وكيلا عن شركة البواخر صاحبة السفينة وله حق الامضاء بالنيابة عنها كما أن بوليسة الشحن هى وثيقة قابلة للتحويل من شخص لآخر . وإليك صورة منها :-

شركة مصر للملاحة البحرية

شارع عماد الدين بالقاهرة

عدد

٥٠ (خمسون صندوقاً)

مكرونة صنع ايطاليا

عليها العلامة

M.N.
Cairo
1—50

قيمة النولون :

	جنيه	مليم
نولون	٧	٢٠٠
معلوم الربان ١٠ ٪	—	٧٣٠
المجموع	٧	٩٣٠

بوليسة شحن بحرية

قد شحن اليوم على ظهر الباخرة «النيل» من بواخر شركة مصر للملاحة البحرية التى ربانها..... والراسية الآن فى ميناء «جنوة» والقاصدة ميناء «الاسكندرية» خمسون صندوقاً سليمة من الظاهر وخالية من كل كسر وتلف وعليها العلامة المبينة فى الهامش على أن تسلم كما هى خالية من كل كسر وتلف فى ميناء «الاسكندرية» إلى أو لأمر حضرة محمد افندى ناجى التاجر بالقاهرة أو من ينوب عنه على أن قيمة النولون والمصاريف الأخرى كمعلوم الربان يدفعها ..... (دفعت فى جنوة)

حررت هذه البوليسة من ٣ صور بتاريخ واحد ومفعول واحد

جنوة فى ..... ١٩٤ عن شركة مصر

للملاحة البحرية

ربان السفينة

(.....)

ويتضح من النموذج السابق أن بوليسة الشحن يجب أن تحتوى على بيانات خاصة بعضها يوضح فى الهامش مثل قيمة النولون ومعلوم الربان والعلامة التى توضح على الطرود وعدد الطرود حتى تكون هذه البيانات ظاهرة للقارىء بمجرد اطلاعه على البوليسة وهى من أهم البيانات .

وعلى ظهر البوليسة توضع الشروط العديدة الخاصة بالنقل والتزامات كل من الطرفين وحقوقهما بحروف صغيرة .

وينبغى عدم الخلط بين بوليسة الشحن البحرية وبين ما يسمونه « بايصال الربان » أو بوثيقة أخرى تسمى « عقد إيجار السفينة » فالايصال عبارة عن صك مؤقت يعطى لشاحن البضاعة من الموظف المختص بالسفينة بمجرد الشحن وفى انتظار إصدار بوليسة الشحن ويصبح عديم القيمة بمجرد إصدارها . وعقد إيجار السفينة عبارة عن اتفاق يبرم بين صاحب السفينة الذى يكون فى الغالب شركة البواخر وبين شخص آخر ، يؤجر بموجبه الأول للثانى السفينة برمتها أو جزءاً منها لسفرية معينة يتفق عليها فى مقابل أجر معلوم . ويلجأ كبار المصدرين عادة الى هذه الطريقة لأنها أوفر بكثير من طريقة إرسال البضائع بموجب بوالص الشحن .

وبوليسة الشحن البحرية قابلة للتحويل ، وهى تشبه فى ذلك الأوراق التجارية فالمرسل اليه (المشترى) الذى كثيراً ما تمنعه أعماله من الذهاب فى كل مرة الى الميناء لاستلام بضاعته يظهّر البوليسة لأمر شخص آخر يوكله فى استلام البضاعة بموجب البوليسة . وهذا الوكيل يمكنه أن يظهّرها مرة ثانية لأمر موظف من طرفه أو لأمر شخص آخر . ويجوز تظهير البوليسة على بياض فتصبح فى هذه الحالة لأمر حاملها والشخص الذى تكون معه البوليسة هو الذى يستلم البضاعة من الباخرة .

وكثيراً ما يلجأ التجار الى الانتفاع ببوليسة الشحن هذه عن طريق الاقتراض عليها . وفى هذه الحالة يجب تظهيرها لأمر المقرض الذى يحفظها عنده حتى لا يستلم البضاعة شخص غيره . وحتى لا يتمكن المقترض من الاقتراض عليها مرة ثانية أو ثالثة .

ويحدث أحياناً أن المشترى يبيع البضاعة قبل تفريغها من الباخرة أو وهى فى الطريق ، ففى هذه الحالة أيضاً يجب نقل ملكية البوليسة من صاحب البضاعة القديم إلى صاحبها الجديد بواسطة التظهير المشار إليه .

٣ — بوليسة التأمين البحرية :

البضاعة المرسلة من قطر لآخر معرضة لأخطار جمة لأنها تنتقل عدة مرات أثناء الطريق وفى كل مرة تفرغ وتشحن من جديد . فهى معرضة للكسر والتلف والحريق والسرقة ، وقد

يلحقها العطب اذا كانت من البضائع القابلة له . ولذلك من الحكمة بل من صالح الفريقين - المصدر والمستورد - التأمين عليها فى كل مرحلة من مراحل الطريق .

والذى يدفع قيمة التأمين هو المصدر لغاية «مكان التسليم» المتفق عليه وبعد ذلك يكون التأمين على حساب المستورد . وقد يدفع المصدر كل مصاريف التأمين حتى تصل البضاعة مكان المشترى ثم يطالب هذا الأخير بما يختصه من هذه المصاريف .

ويقوم بعملية التأمين شركات خاصة لذلك هى شركات التأمين البحرى يدفع إليها أقساط التأمين ثم تقوم هى بتعويض كل الخسائر التى قد تلحق البضاعة والتى يكون مؤمنًا عليها . وقد يقوم بعملية التأمين نفس شركة الملاحة التى تملك البواخر فتربح من هذه العملية أرباحًا لا بأس بها . ومعظم شركات الملاحة هذه تتبع طريقًا مضمونًا لهذه العملية بأن تقبل التأمين على البضائع المحمولة على سفنها ثم تؤمن هى عليها من باطنها لدى شركة أو أكثر من شركات التأمين الكبرى وتدفع مقابل ذلك أقل مما تتقاضاه من أصحاب البضائع فتربح الفرق وتستبعد عن نفسها أخطار التأمين .

والتأمين البحرى بحث طويل له دراسة خاصة ضمن موضوع « التأمين على البضائع » الذى سيبحث بالتفصيل فى الباب التالى .

٤ - *شهادة أصل البضاعة* :

كثيراً ما تتفق الحكومات مع بعضها على تمييز واردات مملكة فى صنف أو أصناف معينة عن مثيلاتها الواردة من بلدان أخرى ، من حيث الضريبة الجمركية المفروضة عليها . وحتى يمكن معرفة هذه البضائع المميزة عن غيرها فى ميناء الوصول وجب أن تكون مصحوبة بشهادة تثبت أصلها . ولا يكفى فى ذلك أن تأتى البضاعة من القطر الذى يتمتع بالامتياز ، لأنه ربما تكون قد نشأت أو صنعت فى قطر آخر ثم أرسلت عن طريق هذا القطر إلى البلد المستورد . فاذا كانت هناك معاهدة تجارية بين بريطانيا ومصر تنص على أن الثانية تتقاضى ضريبة جمركية على بعض صادرات الأولى أو كلها أقل من الضريبة المفروضة على مثيلاتها من الممالك الأخرى ، فربما تلجأ بلد لا تتمتع بهذا الامتياز كألمانيا أو اليابان إلى ارسال بضائعها المصدرة لمصر إلى انجلترا أولا ، حتى تتمتع بالتخفيض عند دخولها موانىء القطر المصرى . ولكن هذه البضاعة ليست بريطانية ، لذلك كان من الضرورى اثبات منشأ البضاعة الأصلى بموجب شهادة رسمية - هى شهادة أصل البضاعة .

وهذه الشهادة تقوم بطبعها الحكومات التى يوجد فى بلادها نظام التفضيل الجمركى المشار إليه ، وتوزعها على قناصلها فى البلدان الخارجية أو على غرف التجارة المعترف بها رسمياً ، أو على أية هيئة أخرى رسمية لاستعمالها عند تصدير البضاعة من تلك البلدان إليها . ويجب أن يقرر البيانات التى تشملها هذه الشهادة قنصل البلد المصدر أو مندوب من الغرفة التجارية أو هيئة حكومية فى حالة عدم وجود قنصل بها .

لذلك فان هذه الشهادات تكتب بلغات مختلفة ، تكون لغة البلد المستورد احداها وتكون لغة البلد المصدر فى الغالب اللغة الثانية . ولها أشكال وأحجام مختلفة على أن الجوهر واحد فى جميعها .

فاذا فرضنا أن بين اسبانيا وانجلترا معاهدة تجارية تقضى بمعاملة جمركية خاصة على بضائع كل منهما لدى الثانيـة ، فان شهادة أصل البضاعة التى يجب أن ترفق بالبضاعة الانجليزية المصدرة الى اسبانيا تكون باللغتين الاسبانية والانجليزية .

وفيما يلى صورة لهذه الشهادة :-

شهادة أصل البضاعة

(عن بضائع بريطانية مصدرة الى اسبانيا)

(باللغة الاسبانية)	(باللغة الانجليزية)
اسم المصدر ..... عنوانه ..... أقر أن البضاعة الموصوفة فى أدناه ..... والمعدة للتصدير إلى ميناء ..... على الباخرة ..... التى ربانها ..... انها بموجب قرار المصدر بضاعة بريطانية الأصل	نفس البيانات

عدد الطرد	العلامة	نوع ووصف البضاعة	الوزن الاجمالى

توقيع المصدر

.....

صدرت هذه الشهادة بناء على طلب الجمارك

فى ميناء ..... (ميناء التصدير)

فى يوم .....

امضاء

(القنصل أو مندوب هيئة رسمية)

٥ — **الفاتورة القنصلية :**

تستعمل الفاتورة القنصلية فى تصدير البضائع الى بعض البلاد منها الولايات المتحدة

obeikandl.com

وممالك جنوب أمريكا ، فى حالة ما إذا كانت الضريبة الجمركية قيمية أى بالنسبة لقيمة البضاعة. والغرض منها التثبت من القيمة الحقيقية للبضاعة ، حيث أن بعض المستوردين يلجأون أحيانًا الى ذكر أثمان مخفضة عن الحقيقة فى الدوائر الجمركية للبضائع التى يستوردونها من الخارج حتى يدفعوا عليها ضريبة جمركية أقل من الواجب . لهـذا السبب فان بعض البلاد تحتم الحصول على فاتورة تشمل إقراراً من قنصلها المقيم فى البـلد المصدر بأن المبـالغ المذكور بها هو الثمن الحقيقى للبضاعة .

وشكل الفاتورة القنصلية شبيه بالفاتورة العادية غير أن بها خانة اضافية مخصصة للتغييرات التى قد يدخلهـا القنصل أو الملاحظات التى قد يبديهـا بخصوص البضاعة واثمانهـا . وفى ظهر الفاتورة ترى عدة تعليمات واشتراطات مطبوعة بحروف صغيرة .

والواقع أن الذى يحضر هذه الفاتورة هو المصدّر ، الذى يملأ جميع البيانات المطلوبة بحسب معلوماته ، والقنصل يوافق عليها بعد عمل التحريات اللازمة بواسطة موظفيه الذين يقومون عادة بهذا النوع من الاجراءات والذين لهم اتصال دائم بالدوائر التجارية والصناعية .

وأحيانًا تحضر الفاتورة بمعرفة وكلاء الشحن البحرى الذين سيأتى الكلام عنهم فيما بعد ، والذين يقومون بعمـل الاجراءات اللازمة لشحن البضـائع فى البواخر وتفريغهـا ، هؤلاء بحكم التجارب الطويلة يعلمون الاجراءات اللازمة لشحن البضائع الى مختلف الأقطار والوثائق التى تطلبها كل منها .

وتعمل الفاتورة القنصلية غالبًا من أربع صور ترسل جميعها الى القنصل المختص لإقرارها بالطريقة المتقدمة . وبعد اقرارها ترسل واحدة من البائع الى المشترى . وترسـل الثانية بواسطة القنصل الى ادارة الجمارك فى ميناء الوصول كى يتخذوها أساسًا لتقدير الضريبة الجمركية ويوفروا بذلك عناء البحث اللازم لتقدير القيمة . والصورة الثالثة تعطى للمصدر والرابعـة يستبقيها القنصل فى سجلاته للرجوع اليها عند الاقتضاء

وعلى المصدر دفع رسوم معينة للقنصل فى مقابل هذا الاقرار هى فى العادة رسوم خفيفة وتختلف باختلاف قيمة البضاعة .

وترى هنا صورة لفاتورة قنصلية للبضائع التى تصدر للولايات المتحدة

فاتورة قنصلية

تحريراً فى .....

فاتورة عن بيان البضاعة المشتراة أو التى اتفق على شرائها

من ..... (اسم البائع وعنوانه) .....

لحساب ..... (اسم المشترى وعنوانه) .....

بموجب الطلب المقدم من الثانى للاول بتاريخ .....

والتى تقرر شحنها بالباخرة .....

العلامة	أرقام المصدر	وصف دقيق للبضاعة	سعر	القيمة الاجمالية	ملاحظات القنصل

امضاء البائع (أو وكيل الشحن النائب عنه) .....

توقيع القنصل .....

ختم القنصلية

٦ - كمبيالة الاطلاع :

يسحب البائع عادة على المشترى كمبيالة تدفع عند الاطلاع بقيمة فاتورة البيع التى تشمل الثمن والمصاريف مما يجب أن يتحمله المشترى بموجب الاتفاق بينهما .

هذه الكمبيالة ترفق بمستندات الشحن آنفة الذكر وترسل الى المشترى عن طريق المصارف

ولا تسلم اليه المستندات حتى يدفع قيمة الكمبيالة و بذلك يكون قد أدى ما عليه نحو البائع .
وقد سبق الكلام على كمبيالة الاطلاع فى موضوع الوثائق المستعملة فى التجارة الداخلية .

٧ — خطاب التفويض :

اذا ما قام المصدر بشحن البضاعة فى الباخرة فهو لا ينتظر لقبض ثمنها حتى تصل الى المشترى ، فان فى ذلك تعطيلا كبيراً لمهامه التجارية وحرمانا من مبلغ قد يكون كبيراً و يؤثر فى مركزه المالى العام .
كذلك ليس من المعقول أن يطلب البائع من المشترى دفع الثمن مقدماً فان نفس الضرر سيقع فى هذه الحالة على المشترى .
والمصارف تحل هذه المشكلة بطريقة مرضية للطرفين . فيجوز للبائع أن يستخلص قيمة الكمبيالة (التى تمثل ثمن البضاعة والمصاريف) من مصرفه بمجرد شحن البضاعة على الباخرة . والمصرف لا يمانع فى ذلك طالما أن البائع يقدم الضمانات الكافية لذلك .

هذه الضمانات تتلخص فى أن البائع يقدم للمصرف مستندات الشحن التى تثبت أن البضاعة شحنت فعلا . وأن يحول لأمر البنك كمبيالة الاطلاع المسحوبة على المشترى .
غير أن البنوك لا تكتفي بذلك بل تطلب من المقترض (المصدر) أن يفوضها فى بيع البضاعة - كلها أو جزء منها - سداداً لما يكون فى ذمته للبنك اذا عجز هو عن السداد بالطريقة العادية ، وأن يفوضها أيضاً فى المحافظة على سلامة البضاعة من كل خطر وذلك بالتأمين عليها فى كل مرحلة من مراحل السفر على حسابه اذا لم يقم هو بهذا التأمين من تلقاء نفسه .
كل هذه الاجراءات تتطلبها المصارف لأن البضاعة هى فى الحقيقة الضمان الوحيد للقرض . وهذا التفويض فى بيع البضاعة أو فى التأمين عليها أو فى التصرف فيها بأى شكل من الأشكال يحدث بخطاب يوجهه المصدر الى مصرفه .
وفى أثناء انتظار وصول البضاعة الى المشترى ثم دفع ثمنها عند وصولها الى مصرف البائع - فى أثناء هذه المدة يحتسب المصرف المقرض على المصدر فائدة بسيطة تتراوح عادة ما بين ٣٪ و ٥٪
وخطاب التفويض يكون عادة مطبوعا وحاويا لشروط عديدة وضمانات مختلفة جلها فى مصلحة البنك واليك صورة مختصرة منه : —

صورة مختصرة لخطاب التفويض

الى بنك ..... بمدينة .....

١ — نفوضكم بمقتضى هذه الرسالة ونفوض بها أيضاً مديرى فروع مصرفكم ووكلائه بأن يؤمنوا على البضاعة المنوه عنها بالمستندات التى تحت يدكم إذا لم يكن مؤمناً عليها ضد أخطار البحار والنيران وأخطار النقل البرى ، وأن تفرغوا الشحنة وتخزنوها عند وصولها ، وأن تضيفوا كافة المصروفات الناشئة عن هذا التأمين والتفريغ والتخزين على حسابنا طرفكم مع العلم بأنكم لستم ملزمين بهذه الاجراءات .

٢ — ونفوضكم كذلك ببيع أى جزء من البضاعة لتغطية المصروفات المنوه عنها أو المصروفات الأخرى التى تتطلبها الظروف كضريبة الجمارك والرسوم الأخرى .

٣ — ونفوضكم أيضاً بأن تطلبوا من المسحوب عليهم فى الكمبيالة أو الكمبيالات المرفقة بمستندات الشحن بقبولها ودفع قيمتها فى ميعاد الاستحقاق .

٤ — وانه عند سداد قيم الكمبيالة أو الكمبيالات تسلموا هذه المستندات الى المسحوب عليه . وإذا وصلت السفينة الحاملة للبضائع قبل استحقاق الكمبيالة فيجوز لكم - إذا أردتم - تسليم المستندات الى المسحوب عليه بدون التمسك بدفع قيمتها .

٥ — إذا رفض المسحوب عليه قبول الكمبيالة او دفع قيمتها عند الاستحقاق أو إذا ظهر انه اقترض عليها مبلغاً من المال ، فيحق لكم أن تبيعوا البضاعة الى أى شخص تريدون ، أو بالمزاد العلنى أو بأية طريقة أخرى ، بأى ثمن ترونه ، وبدون معارضة منا ، وتسددوا من ثمن البيع كافة المبالغ التى لكم مضافاً اليها عمولة بيع بما يقتضيه العرف التجارى لهذه البضاعة ، وكذلك فوائد هذه المبالغ من يوم صرفها لغاية اليوم الذى تقبضون فيه ثمن البضاعة المباعة .

٦ — وفى حالة ما إذا نقص ثمن البيع عن المبالغ المستحقة لكم ، فنحن نبيح لكم سحب كمبيالة اطلاع علينا بالفرق ، ونتعهد بسدادها لكم وقت الطلب ، أو يمكنكم - إذا أردتم - تقييد هذا الفرق علينا بحسابنا الجارى طرفكم .

٧ — ونصرح لكم بأنه إذا دفع المسحوب عليه قيمة الكمبيالة أو جزءاً منها قبل ميعاد الاستحقاق بأن تخصموا له من قيمتها الاسمية جزءاً معيناً نترك لكم تقديره بحيث لا يتعدى فى أى حال من الأحوال ٥ ٪

٨ — إذا رغب المشترى فى سحب جزء من البضاعة قبل استحقاق الكمبيالة ، فيحق لكم أن تسمحوا له باستلام هذا الجزء فى مقابل دفع جزء من الثمن يتعادل مع البضاعة التى يريد استلامها

٩ — اننا نضمن لكم كافة حقوقكم فى حالة رفض المسحوب عليه قبول الكمبيالة أو دفع قيمتها فى ميعاد الاستحقاق .

١٠ — جميع هذه التفويضات والحقوق التى أعطيت لكم بموجب هذا الخطاب تسرى أيضاً على جميع مديرى فروع مصرفكم ووكلائه .

تحريراً بمدينة ——— فى اليوم ——— من شهر ——— عام ———

الشاهد — امضاء المفوّض

ثالثاً — استلام المستورد للبضاعة

وصول المستندات :

اذا ما وصلت مستندات الشحن بطريق البريد الى مصرف المشترى من مصرف البائع قام الأول باعلان ذلك الى المشترى و بدعوته الى سداد كمبيالة الاطلاع المسحوبة عليه في ظرف مدة معينة عادة ثلاثة أيام . وعنوان المشترى معروف لدى مصرفه بمقتضى هذه المستندات

و بمجرد سداد الكمبيالة يستلم المشترى المستندات التى يمكنه بموجبها استلام البضاعة من الباخرة .

وكلاء الشحن :

غير أن التاجر المستورد كثيراً ما يكون مقيما فى مدينة بعيدة عن ميناء الوصول أو أن أشغاله التجارية تمنعه من الذهاب شخصياً اليها لاستلام الطرود أو أنه يجهل الاجراءات الرسمية وغير الرسمية التى يستلزمها التفريغ والتخليص الجمركى والنقل وغيرها .

لهذه الأسباب ترى تجار الوارد يكلون عملية الاستلام والتخليص الى أشخاص محترفين لهذه الأعمال — هم وكلاء الشحن — الذين يتعهدون بالقيام بكل هذه الاجراءات حتى تصل البضاعة إلى أربابها فى مقابل عمولة معينة . وحتى يستطيع وكيل الشحن أن يستلم الطرود من الباخرة فلا بد لصاحبها أن يحول بوليسة الشحن اليه . و يمكنه معرفة الطرود بفضل العلامة الموضوعة عليها والمرسومة صورتها على بوليسة الشحن .

هذه الطرود تفرغ من الباخرة بواسطة عمالها على رصيف الميناء الراسية عليه السفينة ، أو فى قوارب صغيرة اذا كانت السفينة راسية فى وسط الماء بعيداً عن الأرصفة و بواسطتها تنقل الى الرصيف ثم الى الجمرك لدفع ما عليها من رسوم

التخليص الجمركى :

جميع البضائع الواردة يجب أن تمر بالجمرك فى ميناء الوصول لأداء الرسوم المفروضة عليها ولغرض آخر هو التأكد من أنها لا تحتوى على شىء من المواد الممنوع استيرادها

والرسوم التى تحصل على البضائع لا تقتصر على الضريبة الجمركية ولكنها تشمل أيضاً ضرائب اضافية أخرى تختلف فى العدد وفى القيمة بحسب البلد المستورد ، وأشهرها عوائد

رصيف الميناء وعوائد المجلس البلدى وعوائد الكشف والتفتيش على البضاعة ومصاريف شيالة داخل الجمرك وغيرها

وعلى كل مستورد أن ينقل بضاعته حتى دار الجمرك بمعرفته وعلى حسابه ، ومن ثم ينقلها حمالو الجمرك الى حيث الكشف عليها بمعرفة الخبراء لمعرفة صنف البضاعة على وجه الدقة تمهيداً لتطبيق التعريفة الجمركية ، وللتأكد من أن البضاعة الواردة بالطرود تطابق تماماً وصفها الوارد بالفاتورة . وكشاف الجمرك له الحق فى فتح جميع الطرود اذا تراءى له ذلك لسبب من الأسباب ولكنه فى الظروف العادية يفتح منها عدداً صغيراً .

والتعريفة الجمركية تضعها السلطات لأغراض اقتصادية شتى ليس هنا محل بحثها ، ومنها ما هو موضوع على أساس قيمة البضاعة ، أى أن الضريبة تحصل بنسبة مئوية معينة من ثمن البضاعة كما هو عند وصولها الى الجمرك . وهذه هى التعريفة القيمية « Ad Valorem » كما كانت التعريفة المصرية قبل عام ١٩٣٠

ومنها ما هو موضوع على أساس الصنف بقطع النظر عن الثمن فيحصل مثلا كذا قرشاً عن كل كيلو دخان من صنف معين ، وهذه هى التعريفة العينية « "Specific" »

ومنها ما يجمع بين النوعين أى أن التعريفة تكون قيمية بالنسبة لبعض الأصناف ونوعيه بالنسبة للأخرى . والتعريفة المصرية الحالية هي من هذا النوع الأخير

مخازن الاستيداع :

بعد الانتهاء من تقدير الضريبة الجمركية بواسطة موظفى الجمارك فعلى المستورد - وكيله - دفعها فى الحال إذا أراد استلام البضاعة . وعليه أيضاً دفع ما قد يكون هناك من ضرائب إضافية محلية . غير انه كثيراً ما يجد المستورد ظروفه غير ملائمة للاستلام كعدم وجود المال الكافى للضريبة أو لعدم احتياجه للبضاعة مؤقتاً . فيجوز له أن يترك البضاعة طرف الجمرك تحت مسئوليته « مسئولية صاحب البضاعة » وتوضع فى مخازن أعدت لهذا الغرض فى مقابل دفع مبلغ صغير مقابل التخزين وكلما أراد صاحب البضاعة استلام جزء منها فيدفع الضريبة المقررة على هذا الجزء . وهذا كثير الحدوث فى الجمارك المصرية خصوصاً بالنسبة للدخان - ولدرجة أن مخازن الجمرك لم تعد تتسع للبضائع المخزونة بهذه الطريقة . فاتفقت ادارة الجمارك مع شركة مخازن الاستيداع المصرية Egyptian Bonded Warehouses Ltd. على أن تتعاون هذه الشركة مع الجمارك فى التخزين مقابل اتفاقات خاصة . وترى لهذه الشركة مخازن

متسعة بجوار الجمارك المصرية الرئيسية فى الاسكندرية والقاهرة و بورسعيد وغيرها .

النقل الى متجر المشترى :

اذا استلم المستورد بضاعته من الجمرك فالعملية التالية هى نقل البضاعة الى متجره . فاذا كان هذا المتجر بعيداً عن الميناء فهو يتخير أوفر الطرق للنقل وأكثرها ملاءمة لنوع البضاعة ولظروفه الخاصة . فالنقل المائى أرخص بكثير من النقل بالسكة الحديدية ، غير أنه لا يصلح لكل أنواع البضائع لأن بعضها قابل للعطب بسرعة وكذلك فانه يحتاج الى مدة طويلة قد تتعطل معها مصالح التاجر المادية . ثم أن النقل المائى لايتيسر بالنسبة للأمكنة المختلفة بمعنى أن هناك مدن كثيرة لا تتصل بالماء الى ميناء الوصول ، كذلك فالنقل بالسكك الحديدية له مزاياه وله عيوبه والنقل البرى بواسطة السيارات أو النقل الجوى تنطبق عليهما نفس النظرية ، فكل مستورد عليه أن يزن مزايا كل طريقة وعيوبها بالنسبة لظروفه الخاصة ولظروف السلعة التى يتاجر فيها . على أنه يجدر به أن يحتاط لأخطار النقل الكثيرة وذلك بالتأمين على البضاعة ضد هذه الأخطار حتى تصل الى محله فلا يعرض تجارته أو ماليته الى التحرج .

فاتورة النولون :

قلنا أن التاجر المستورد لا يقوم هو فى أغلب الأحيان بهذه الاجراءات الكثيرة و إنما ينيب عنه وكيلا للشحن احترف هذه المهنة ومارسها مدة كافية فعرف هذه العمليات وأصبح تنفيذها عليه سهلا . وهذه العمليات فى مجموعها يطلقون عليها عملية « التخليص » ووكيل الشحن بمقتضى قيامه بعمليات تخليص متعددة لعملاء مختلفين يمكنه أن يتم الاجراءات بنفقات أقل مما لو قام بها كل مستورد على حدة ، خصوصاً بفضل الاتفاقات الخاصة التى يعقدها لهذا الغرض مع أصحاب وسائل النقل من الشركات والأفراد .

وجميع النفقات التى تستلزمها عملية التخليص من تفريغ ونقل الى الجمرك ، ودفع الضريبة الجمركية والضرائب الاضافية الأخرى ، والنقل الى محطة السكة الحديدية أو الى القارب ، ونولون السكة الحديدية أو نولون النقل المائى ، وكل المصاريف الأخرى حتى تصل البضاعة الى محل المشترى ، جميع هذه النفقات يدفعها وكيل الشحن بالنيابة عن المستورد . و بعد أن يستلم هذا الأخير بضاعته فى متجره سليمة وكاملة يرسل وكيل الشحن اليه فاتورة يطالبه فيها بهذه النفقات وكذلك بعمولته التى اتفقا عليها من قبل . وهذه الفاتورة تسمى « بفاتورة النولون »(Freight Note) وتكون مصحوبة بالمستندات والايصالات التى تثبت دفع هذه النفقات - واليك صورة منها

فاتورة نموذج :

محمد عبد العزيز المستكاوى
صاحب مكتب تخليص على البضائع
٢٥ شارع سعد زغلول بالاسكندرية

الاسكندرية فى .....

المطلوب من حضرة محمد افندى ابراهيم كمال تاجر بقالة بشارع سليمان باشا بالقاهرة
تكاليف تخليص ٥٠ صندوق مكرونة واردة من ايطاليا على الباخرة « النيل » التى وصلت الاسكندرية يوم .....

مليم	جنيه	
٧٥٠		تفريغ من الباخرة
٢٥٠		نقل الى الجمرك
٢٠٠	٣	ضريبة الجمرك
٦٠٠		عوائد رصيف
٨٠٠		ضريبة بلدية الاسكندرية
٥٠٠		مصاريف داخل الجمرك
٣٥٠		نقل الى محطة السكة الحديدية بالاسكندرية
٧٢٠	٢	نولون سكة حديدية من الاسكندرية الى القاهرة
٨٠٠		تأمين فى الطريق
٣٠٠		تفريغ ونقل بمحطة القاهرة
٢٥٠		نقل الى المحل بشارع سليمان باشا
٤٠٠		مصاريف أخرى
٣٠٠	٢	عمولتنا بواقع ٢ ½ ٪ من ثمن البضاعة حسب الاتفاق
٢٢٠	١٣	المجموع وقدره ثلاثة عشر جنيهاً ومائتان وعشرون مليما فقط »

محمد عبد العزيز المستكاوى

الفصل الثالث

تصـــدير البضائع

من هم المصدرون :

يتولى تصدير البضائع مجموعة من المحترفين تشمل المصانع ، وتجار الصادر ، ووكلاء التصدير ، واتحادات المصدرين ، ومكاتب المستوردين .

والمصانع تصدر البضائع التى يطلبها عملاؤها فى خارج قطرها وترسل هذه البضائع اليهم مباشرة أو عن طريق وكلاء الشحن

وتجار الصادر يصدرون إلى خارج أقطارهم البضائع التى يطلبها منهم عملاؤهم والتى يحصلون عليها من المصانع ، فهم فى هذه الحالة يلعبون دور الوسيط بين المصانع والمستوردين

أما وكلاء التصدير فهم حلقة وساطة أخرى بين المصانع والمستوردين ، أو بين تجار الصادر والمستوردين ، وهم يعقدون صفقات كبيرة مع هؤلاء الأخيرين الموجودين فى أقطار متعددة على شراء بضائع بكميات كبيرة من شتى الجهات و يعدونها للتصدير اليهم مقابل عمولة شراء يتفق عليها . وقد يفضل المستوردون هذه الطريقة اعتقاداً منهم أنها فى كثير من الحالات أرخص من الطرق السالفة الذكر لأن عمولة الشراء تكون عادة أقل من ربح تاجر الصادر . ثم انها طريقة سهلة ، فربما يجهل المستوردون اسماء المصانع أو تجار الصادر الذين يشتغلون فى الصنف المطلوب ، فى حين أن وكلاء التصدير الموجودين فى نفس البقعة التى توجد بها المصانع وكبار تجار الصادر يعرفون جيداً أنواع البضائع التى يمكن تصديرها - وفضلا عن ذلك فان هؤلاء الوكلاء يقبلون عادة القيام بتصدير صفقات من بضائع متنوعة ولا يقتصرون على صنف واحد

وقد تلجأ المصانع التى تعمل فى قطر واحد أو فى أقطار مجاورة الى تكوين اتحاد بينهم فيما يختص بشئون التصدير بغية استبعاد أخطار المنافسة بينهم ، فتتفق هذه المصانع فيما بينها على الأسعار ، وتشترك جميعاً فى عملية التصدير بواسطة تخصيص حصة لكل مصنع على قدر انتاجه وحجمه ، و تتقاسم الأرباح الناتجة على أساس هذه الحصص

وفى بعض الأحوال يلجأ كبار المستوردين الى انشاء مكاتب لهم فى البلاد التى يشترون منها كميات كبيرة من المواد الخام أو البضائع المختلفة ، كما يفعل أصحاب مصانع القطن بانشا

مكاتب تشترى لهم القطن الخام من الولايات المتحدة ومصر والهند . وفى هذه الحالة تكون وظيفة هذه المكاتب عبارة عن شراء البضائع لحساب المستورد وتصديرها اليه

التصدير المباشر وغير المباشر :

على الصانع الذى يرغب فى تصدير بضائعه للخارج أن يقرر عما اذا كان سيدخل هذه الأسواق الأجنبية بصفته مصدراً ، أم أنه سيوسط فى الأمر المصدرين المحترفين الذين أشرنا اليهم .

وعند النظر فى هذه المسألة يهم الصانع أن يعلم عما اذا كان فى مقدوره الاضطلاع بالاعباء المالية التى يتطلبها الاختيار الأول ، فانه لو رأى تصدير البضائع بنفسه اضطر إلى إنشاء قسم للتصدير به عدد من الموظفين والعمال ، واضطر إلى إيجاد أموال كبيرة لسداد نفقات الشحن والنقل والتأمين . والأكثر من ذلك أنه سيبيع جزءاً لا يستهان به من بضائعه لأجل ، وعليه انتظار الدفع وقتاً طويلا ، ويتحمل هو فى هذه الحالة اخطار هذا البيع الآجل .

وعلى الصانع أيضاً إذا ما اختار طريق التصدير المباشر أن ينشىء إدارة أخرى هى إدارة الأسواق . للقيام بكافة الاجراءات والبحوث اللازمة لتصريف السلع والبحث عن المشترين ودراسة أحوالهم المالية والتجارية .

ثم عليه تقع تبعات الدعاية عن هذه البضائع - دعاية داخلية فى قطره ودعاية خارجية فى كافة أسواق العالم التى يبيع فيها ، ولسنا فى حاجة الى بسط تكاليف إنشاء مثل هذه الادارة .

وتزيد أعمال قسم المراسلات فى هذه الحالة الى درجة خطيرة ، بل وتتعقد أعماله ، لأن المصدر الى جهات متنوعة من العالم ترد اليه رسائل بلغات غريبة عنه ، فعليه إيجاد المترجمين لها ، واذا ما وجد هؤلاء فانه لا يستطيع تحاشى الوقوع فى اخطاء لغوية بسبب الترجمة ، فان من أصعب الأمور ترجمة المصطلحات الفنية الخاصة بالسلع وبالآلات

وكل هذه الأعمال التجارية وغيرها لا بد من جمعها فى قسم واحد كبير - هو القسم التجارى الذى لا يقل أهمية عن القسم الصناعى ، ولانشائه لا بد من تعيين عدد من كبار الموظفين وصغارهم وعدد من الآلات والأجهزة الحديثة ، عدا المبانى والأثاث والمصروفات الثابتة الأخرى

فالصانع والحالة هذه لا تقرر هذه المسألة الخطيرة فى غمضة عين ، بل هى لا تقدم عليها إلا بعد بحث طويل أساسه الموازنة بين التصدير المباشر والتصدير غير المباشر . فاذا تبين لها

ان الأول أوفر لها بكثير من الثاني اقدمت عليه ، والا فاذا تساوى الأمران ، أو كان هذا الوفر قليلا ، فانها ولاشك مختارة الطريق الثانى لأنه ، على أقل تقدير ، يرفع عن كاهلها عناء التوزيع والبيع والتصدير والاعلان وغيرها ، ويتركها لتتفرغ لعملية الصناعة فتعمل على اتقانها وتهذيبها

والذى نلاحظه فى عالم الصناعة عامة أن الجزء الأكبر من المصانع تفضل طريقة التصدير غير المباشر للأسباب التى تقدمت ، وان الشركات التى تقوم بنفسها بعملية التصدير هى الشركات التى تستخدم رؤوس أموال طائلة والتى تجد فى الوساطة عيوباً تمس توزيع بضائعها ، أو أنها لا تجد فى الوسيط المقدرة الفنية الكافية .

عملية التصدير :

تسبق عملية التصدير مراسلات كثيرة واتفاقات بين المستورد والمصدر بشأن تحديد نوع البضاعة وكمياتها وطريقة دفع الثمن ومكان التسليم وطريقة نقلها والتأمين عليها وغيرها من المسائل.

وفى حالة إرسال طلبات إلى المصانع لانتاج بضائع للمستورد فان المسألة تحتاج إلى اجراءات إضافية ، لأن تحديد نوع البضاعة هنا يحتاج الى جانب كبير من الدقة . فاذا كانت البضاعة من المجموعات التى يمكن إرسال عينة منها فالأمر يصبح سهلا ، فان المستورد يرسل هذه العينة إلى المصنع كى ينتج مثلها . ولكن لسوء الحظ ان مجموعات كبيرة من السلع لا يمكن إرسال عينات لها ، ففى هذه الحالة يعمل لها رسوم مفصلة مشفوعة بوصف دقيق للرغبات التى لا تظهرها الرسوم . وقد يستلزم الأمر - وهو ما يحدث كثيراً - أن المستورد يوفد من قبله مهندساً أو أكثر إلى المصنع للاتفاق على نوع البضائع وشكلها وللاشراف على عملية الانتاج ولو لفترة من الزمان

تجهيز الطرود وشحن البضاعة :

لا تقوم المصانع عادة بعملية لف البضاعة وتجهيز الطرود فان هذه أصبحت الآن حرفة قائمة بذاتها ولها بيوت كبيرة تقوم بها يطلق عليها بيوت اللف (Packing Houses) وتوجد عادة في وسط الحى الصناعى . وبعد اتمام العمليات الصناعية بجميع مراحلها تنقل البضاعة الى بيوت اللف هذه لتحزم وتجهز على شكل طرود معدة للتصدير . وغير خاف أن لكل نوع من أنواع المصنوعات طريقة لف خاصة بها .

وبعد تجهيز الطرود واخطار المصدر بذلك يقوم الأخير بنقلها الى الميناء بواسطة وسائل النقل المختلفة مع التأمين عليها أثناء هذا الطريق ضد الحوادث المعرضة لها كالكسر والحريق والسرقة والضياع وغيرها ، ويحرر مذكرة الى شركة من شركات الشحن لاستلام الطرود وشحنها بباخرة معينة .

وهاك نموذجاً لهذه المذكرة : -

مذكرة الشحن

مانشستر فى .....

الى مدير شركة ..... طومسون للشحن البحرى .....

نرجو أن تستلموا من ..... مخازن السكة الحديدية .....

الطرود الآتى بيانها وشحنها على ظهر الباخرة (ديفونشير) ... من بواخر الشركة الشرفية للملاحة البحرية التى ربانها (تشرشل) والقاصدة ميناء الاسكندرية مع احتساب كافة المصروفات على حسابنا طرفكم ما؟

ستوارت وهول

مصدرون عموميون

بيان البضاعة

العلامة	العدد	نوع البضاعة	الوزن الاجمالى للطرود
.....	.....	..... باوند كوارتر هندردويت طن	
س . ب ١ — ٨٢	أثواب	أقمشة قطنية -	٣ ٢ ٥

٨٢

بناء على هذه المذكرة تقوم شركة الشحن باستلام الطرود وعمل جميع الاجراءات الجمركية ونقلها إلى الميناء وشحنها بالباخرة وأخذ إيصال مؤقت من ضابط السفينة باستلام الطرود ريثما تصدر بوليسة الشحن البحرية مثل النموذج الآتى : -

صورة الايصال

لفربول فى .....

استلمنا البضاعة المبينة أدناه بحالة جيدة على ظهر الباخرة (ديفونشير)

التى ربانها (تشرشل)

العلامة	العدد	نوع البضاعة
س . ب .	٨٢	أثواب أقمشة قطنية
٨٢		عن الربان

ومن واجبات شركة الشحن أيضاً أنها تقوم باستيفاء جميع الاجراءات الرسمية والحصول على الشهادات اللازمة للتصدير والتى سبق الكلام عنها كبوليسة الشحن وشهادة أصل البضاعة والفاتورة القنصلية و بوليسة التأمين ، ثم تسليمها الى المصدر الذى يقوم بدوره بارسالها الى المشترى مباشرة أو عن طريق المصارف بحسب الاتفاق المعقود بينهما .

فاذا ما انتهت شركة الشحن من كل هذه الاجراءآت فانها تطالب المصدر بكافة المصاريف التى صرفت على البضاعة من نقل وتأمين ورسوم جمركية وشحن وغيرها ومعها عمولتها وذلك بتقديم فاتورة تبين تحوى تفاصيل هذه المصروفات .

يتضح مما تقدم أن البضاعة - فى سيرها العادى - تنتقل من يد الى أخرى حتى تصل الى المستهلك بالشكل الآتى : -

الصانع - بيوت اللف والحزم - المصدر - وكيل الشحن للتصدير - جمرك الصادر - شركة الملاحة - وكيل الشحن للاستيراد - جمرك الوارد - تاجر التجزئة - المستهلك .

الفصل الرابع

نظام الجمارك المصرية فى استيراد البضائع [1]

النظام العام :

تتكون مصلحة الجمارك المصرية من : -

ا - الجمارك :

١ - جمرك الاسكندرية العام (وبه الادارة العامة للجمارك)
٢ - » المحمودية بالاسكندرية
٣ - » الدخان بالاسكندرية
٤ - » بورسعيد
٥ - » السويس
٦ - » القاهرة
٧ - » دمياط
٨ - » اسوان

ب - النقط الجمركية :

(١) التابعة للأدارة العامة - وهى : - رشيد - السلوم - سيوة - مرسى مطروح - سيدى برانى - وادى حلفا .

(٢) التابعة لجمرك بورسعيد - وهى : - القنطرة - الاسماعيلية - العريش .

(٣) التابعة لجمرك السويس - وهى : - الطور - القصير - وموانى المناجم الواقعة على البحر الأحمر وهى : - الغردقة - والجسة - وسفاجا - وابو زنيمة .

(٤) يوجد بمصلحة البريد بالقاهرة قسم خاص بالجمرك وهو تابع لجمرك القاهرة .

---

(١) راجع قانون مصلحة الجمارك .

obeikandl.com

وفى جمرك الاسكندرية يتوزع العمل كما يأتى :-

(ا) الأدخنة الواردة والصادرة تدخل فى اختصاص جمرك الدخان .

(ب) البضائع الواردة من الخارج وكذا بضائع الترانسيت (المرور) والبضائع المرسلة من جمرك إلى آخر قبل دفع رسومها تدخل فى اختصاص جمرك الاسكندرية أو جمرك المحمودية .

(حـ) البضائع الصادرة تدخل فى اختصاص جمرك المحمودية .

وينقسم جمرك الاسكندرية فيما يختص بالتثمين إلى خمسة أقسام كما يلى :-

قسم A - المنسوجات والملبوسات ومصنوعات الجلود والسجاد والدنتلات والطرابيش وأدوات صناعة القبعات ، والزهور والأثمار ، والستائر والشماسى ، والأكياس ، والفراء .

قسم B - الآلات والخردوات والورق والأثاث والمجوهرات والزجاج والصينى وأدوات الطيران . وألعاب الأطفال والمطاط والآلات الموسيقية والتحف والأسلحة .

قسم C - المأكولات والأدوية والمشروبات الكحولية والزيوت والشمع وآلات السينما والحيوانات الحية والسماد والحلوى والأسفنج والمعادن الخام .

قسم D - جميع الطرود التى ترد بالبريد .

قسم E - الفواكه الفضة والنبيذ الوارد فى البراميل والفحم .

قسم H - الغاز والبترول والمواد القابلة للالتهاب

قسم K - الأخشاب والسماد والحيوانات

شروط مزاولة حرفة التخليص :

لا يجوز لأحد الأفراد أو الشركات القيام بعمليات التخليص من الجمرك على بضائع الغير إلا بعد الحصول على ترخيص كتابى من المصلحة يجدد فى أول كل سنة . ويجب على كل طالب أن يدفع ضماناً نقدياً للمصلحة لا يتجاوز ١٠٠ جنيه مصرى - على أن المصلحة تقبل ضمان شخص مقتدر عوضاً عن الضمان النقدى . والشركات عليها تقديم كشف بأسماء الأشخاص الذين تنوى استخدامهم فى هذا العمل .

وينبغى توافر الشروط الآتية فيمن يرغب مزاولة هذه الحرفة :-

١ - ألا يقل عمره عن ١٨ سنة ، وأن يعرف احدى اللغات العربية أو الانكليزية أو الفرنسية أو الطليانية قراءة وكتابة .

٢ - أن يقدم صحيفة سوابقه من المحافظة أو المديرية المختصة .

٣ - ألا يكون قد سبق الحكم عليه فى تهريب مادة من أى نوع .

٤ - أن يقدم صورته الفوتوغرافية من نسختين .

٥ - أن يعلق بصفة ظاهرة على ملابسه أثناء وجوده فى دائرة الجمرك العلامة النحاسية المنقوشة عليها نمرته ، وأن يحمل معه الترخيص المعطى له من المصلحة . ويجوز اعفاء مندوبى المحلات التجارية من ذلك .

٦ - تحفظ مصلحة الجمارك لنفسها الحق فى وقف كل مستخلص يرتكب أية مخالفة فى أثناء تأدية أعمال حرفته . كما ان لمدير الجمرك حق توقيع العقوبات على المستخلصين بالانذار أو الايقاف لمدة أقصاها ١٥ يوماً مع تبليغ الادارة العامة عن ذلك . وللادارة العامة حق توقيع العقوبات التى تزيد عن ذلك .

الاجراءات الجمركية :

أولا - الشهادات :

كل بضاعة واردة أو صادرة أو معاد تصديرها أو ترانسيت ، يجب قبل مباشرة الاجراءات الجركية عليها أن يقدم عنها شهادة مستوفاة لجميع البيانات ومكتوبة بالحبر . وتوجد شهادات مختلفة لهذه العملية تستعمل كل منها فى ظروف معينة .

وترفض الشهادات غير المستوفاة لكل البيانات . غير أنه يجوز التجاوز عن هذا الشرط اذا قدمت الفواتير الأصلية المشتملة على جميع البيانات المطلوبة بصورة صحيحة .

ولا يجوز لمقدمى هذه الشهادات تغيير بياناتها بعد تقديمها للجمرك إلا بموافقة المصلحة . والقيمة الواجب توضيحها بالشهادات فيما يختص بالواردات هى ثمن البضاعة فى محل شحنها أو محل البائع فى وقت تقديم الشهادات للجمرك ، مضافة اليها مصاريف النقل أو النولون والتأمين وغيرها لغاية ميناء التفريغ بالقطر المصرى

ويوضح المستورد على الشهادات البيانات الخاصة بتطبيق التعريفة الجمركية أمام كل صنف مع ذكر رقم البند الخاضع له . واذا كانت البضاعة خاضعة لرسوم نوعية فيوضح المقادير أو الوزن تبعاً لكل حالة . وفيما يختص بالمواد الكحولية تبين النسبة المئوية للكحول المحتوى عليها السائل .

واذا اشتملت الشهادات على بيانات غير صحيحة فتقرر غرامة على الفرق لا تزيد على مثل الرسوم الجمركية الواجب تحصيلها عليه ولا تقل عن عشر تلك الرسوم

ثانياً — تفريغ البضائع من المراكب :

لا يرخص لأية سفينة فى تفريغ شحنتها إلا بعد تقديم طلب بذلك لمصلحة الجارك موقع عليه من قبطان السفينة أو وكيل شركة الملاحة التابعة لها ، وذلك فى ظرف ٣٦ ساعة من وقت وصول السفينة . ثم تصدر المصلحة ترخيصاً بالتفريغ على الأرصفة المخصصة لها بحسب نوع البضاعة لأن كل رصيف مخصص لتفريغ أنواع معينة من البضائع ، فالمواد المفرقعة تفرغ على رصيف المكس ، والزيوت فى الرصيف الأولى ، والأخشاب فى رصيف الكرسنة ، والحيوانات والطيور فى رصيف الكورنتينا وهكذا .

ثالثاً — نقل البضائع الى مخازن الجمرك :

تنقل البضائع الواردة من الأرصفة الى مخازن الجارك أو الى المحلات المعدة لها بواسطة شيالى المصلحة مقابل عوائد شيالة ستوضح فيما بعد . والجارك خالية المسئولية عن أى تلف أو كسر يصيب البضاعة أثناء عملية النقل إلا إذا ثبت أنه تسبب بالفعل من شيالى المصلحة .

ولا يعتبر الجمرك انه استلم البضاعة إلا عند وصولها إلى أبواب مخازنه و بعد فحص حالة الطرود الظاهرية . و يدوّن موظف الجمرك فى دفتر خاص بياناً بالطرود السليمة الداخلة للجمرك وجميع تفاصيلها . أما الطرود التالفة فتعزل عن غيرها وتقيد في الصحائف المخصصة لها فى دفتر الاستلام .

و بعد استلام الجمرك للبضاعة يعطى عنها إيصال لصاحبها أو لمندوبه .

رابعاً — الكشف :

الكشف هو عبارة عن فحص البضائع بمفرداتها لمعرفة جنسها ونوعها ومقدارها و بند التعريفة الخاضعة له . وهذه العملية تجرى بعد تقديم المستخلص اذن التسليم الصادر اليه من الباخرة والمبين به تفاصيل البضاعة ، وكذلك بعد مراجعة فواتير البيع للتأكد من صحة العمليات

الحسابية الواردة بها . وعند الكشف تراجع البيانات الواردة باذن التسليم وبالفواتير التى ينبغى أن تكون كلها مطابقة لبعضها .

ومعلوم أن الجمرك له الحق فى فتح جميع الطرود ، غير أنه فى معظم الأحوال يكتفى بفتح بعضها . ويقوم عمال الجمرك بعملية الفتح والكشف ثم إعادة قفل الطرود ، إلا إذا أبدى صاحب الطرود رغبته فى استخدام عمال من طرفه لهذه العملية . أما طرود المفرقعات والمواد الخطرة فيجب فتحها بمعرفة عمال من طرف المستورد وتحت مسئوليته .

خامساً — التثمين :

تؤخذ عينات من الطرود بمعرفة موظفى الجمرك ، وتقدم هذه مع الشهادات والمستندات الى المثمن المختص لتثمين البضاعة ومراجعة البنود الخاضعة لها فى التعريفة الجمركية . وله أن يطلب عينات أخرى اذا تراءى له ذلك . وعليه اثبات التثمين والضريبة الجمركية على استمارة خاصة بحروف اصطلاحية و بالحبر . ثم تحال الأوراق بعد ذلك الى :

١ - المراجع - ليراجع نتيجة الكشف والوزن والتثمين فى البيانات الواردة بالفاتورة .

٢ - الكتبة - لتطبيق بنود التعريفة الجمركية واجراء العملية الحسابية اللازمة لمعرفة قيمة الرسوم .

٣ - مراقب قسم التثمين - للمراجعة الأخيرة والاعتماد النهائى .

واذا قام نزاع بين المستورد والجمرك بشأن نوع البضاعة أو مصدرها أو أى أمر آخر يمس الرسوم الجمركية فيحال النزاع على خبيرين أحدهما يعين بمعرفة الجمرك وثانيهما من طرف المستورد . وفى حالة عدم تعيين المستورد خبيراً له فى خلال ثمانية أيام من تاريخ قيام النزاع . فيعتبر رأى الجمرك نهائياً . واذا لم يتفق الخبيران فيرفع الأمر الى قومسير الحكومة الذى له القول الفصل . أما المحاكم فلا يجوز لها أن تنظر فى مثل هذه المنازعات .

سادساً — دفع الرسوم :

بعد ذلك تعطى العينات والمستندات الى المستخلص كى يرد العينات الى الطرود المأخوذة منها ويدفع الرسوم الجمركية فى الخزينة . ويسلم الصراف الخزينة بعد الدفع ايصالا مبصوماً بخاتم الصراف وكذلك إذن الافراج عن البضائع مختوماً بخاتم الجمرك وموقعاً عليه من الموظف المسئول .

سابعاً – سحب البضاعة :

يقدم المستخلص أذنى التسليم والافراج الى مأمورية قسم الرصيف المختص وهذا يؤشر عليهما بالافراج ، وعلى أمين المخزن أن يسلمه جملة أو على أجزاء ، فاذا كان التسليم على أجزاء فيدون كل جزء مسحوب بواسطة أمين المخزن فى دفتر خاص . وعند وصول البضاعة الى باب الجمرك تراجع مرة أخرى بواسطة عامل الباب قبل خروجها .

والبضائع التى يتم تسليمها فى أكثر من جمرك واحد والتى يملكها مستورد واحد يجب اتمام الاجراءات عنها فيما يختص بكل جزء على حدة .

المعفوات الجمركية :

البضائع الواردة للأشخاص أو الهيئات الآتية تعفى من الرسوم الجمركية :

١ – البضائع الخاصة بالملك .

٢ – موظفو السلك السياسى والقنصلى .

٣ – المعاهد الدينية والعلمية والخيرية والمرسلون الدينيون ورجال الدين .

٤ – الأشخاص القادمون للقطر المصرى لأول توطن – بشرط أن تكون مستعملة وألا تكون من الأشياء الفاخرة أو النادرة .

٥ – السياح والمسافرون – بالنسبة للأمتعة الشخصية التى يحملونها معهم فى السفر .

٦ – مصالح الحكومة .

٧ – شركة مياه القاهرة – ولا يشمل الاعفاء عدادات المياه .

٨ – شركات بنك مصر (بشروط معينة مذكورة فى قانون الجمارك)

٩ – شركات الطيران المصرية والأجنبية

١٠ – السبائك الذهبية

١١ – شركة قناة السويس

١٢ – الجمعيات التعاونية المصرية

١٥ - سكة حديد فلسطين
١٦ - القوات البريطانية بالقطر المصرى
١٧ - الأشرطة السينمائية ذات الصبغة التهذيبية
١٨ - الكتب والمطبوعات

ويشترط فى هذا الاعفاء ما يأتى : -

١ - أن تكون بوليسة الشحن محررة باسم الشخص الذى له حق الاعفاء

٢ - ان هذه البضائع لا يجوز بيعها فيما بعد لأفراد أو هيئات من غير المتمتعين بالاعفاء إلا بعد إخطار مصلحة الجمارك لتقدير الرسوم الواجب تحصيلها من المشترى

٣ - الاعفاء من الرسوم ليس معناه حتما الاعفاء من الاجراءات الجمركية الأخرى كالكشف وعوائد الرصيف وغيرها إلا إذا نص بصراحة عن ذلك

الرسوم والعوائد المختلفة :

(١) رسوم الوارد - تحصل الرسوم الجمركية على الواردات حسب التعريفة الجمركية الصادرة بتاريخ ١٤ فبراير سنة ١٩٣٠ طبقاً لما هو مبين بالجدول حرف (ا) والتعديلات الطارئة عليه . وكل بضاعة لا تكون مدرجة بهذا الجدول تعامل معاملة البضاعة الأقرب اليها بأمر يصدره مدير عموم الجمارك وينشر فى الجريدة الرسمية

وعلاوة على ما تقدم تحصل ضريبة إضافية تساوى الرسوم المذكورة على البضائع التى ترد من بلاد لم تكن قد أبرمت مع الحكومة اتفاقات جمركية

(٢) الرسم القيمى على الوارد - يحصل رسم قيمى على جميع الواردات بواقع ٧ ٪ من القيمة ورسم اضافي ١٠ ٪ من الرسوم الجمركية

(٣) رسوم الصادرات حسب التعريفة الجمركية طبقاً لما هو مدون بجدول (ب) والتعديلات الطارئة عليه . والبضائع التى لا تكون مدرجة به تعفى من الرسوم وكذلك عينات الحاصلات المصرية التى لا تتجاوز قيمتها جنيهاً واحداً

(٤) رسم الانتاج - يحصل رسم انتاج على حاصلات الأرض المصرية المصدرة ومنتجات الصناعة المحلية بحسب تعريفة خاصة لكل صنف مثل : الكحول والبيرة والسكر

(٥) الفوارغ والأوعية - تحصل رسوم على الصناديق والبراميل وعلب الكرتون الخ مما توضع فيها البضائع المختلفة مما لا يزيد عن ٢٠ ٪ من الرسم المقرر عليها فى التعريفة

(٦) عوائد الرصيف - تحصل على البضائع التى تفرغ فى الموانى المصرية أو تشحن منها بحراً أو براً عوائد رصيف تعادل عشر قيمة رسم الوارد أو الصادر . وبالنسبة للدخان تحصل ٣ مليمات عن كل كيلو جرام

(٧) عوائد البلدية - هذه الضريبة تحصل للمجالس البلدية بحسب الفئات الآتية :

ا - البضائع ما (عدا الدخان) :

فى الاسكندرية $\frac{1}{2}$ فى الألف من القيمة

فى بور سعيد والسويس ١ر٢٥ ٪ من الرسوم الجمركية

فى دمياط ٣ر٧٥ من الرسوم الجمركية

ب - على الدخان :

فى الاسكندرية وبورسعيد والسويس $\frac{1}{8}$ مليم عن كل كيلو جرام ، وفى دمياط ٣ فى الألف من القيمة

(٨) الشيالة - لها جدول خاص مقسمة به البضائع الى أربعة درجات . ويحصل ٨٠ مليما عن كل (١٠٠٠ كيلو) للدرجة الأولى و ١٢٠ مليما للدرجة الثانية و ١٦٠ مليما للثالثة ، أما بضائع الدرجة الرابعة فلكل نوع منها تعريفة

(٩) عوائد الأرضيـة - تستحق على بضائع الوارد وبضـائع الترانسيت التى يستلمها الجمرك عوائد أرضية بعد انقضاء ثمانية أيام من تاريخ استلامها وتقدر هذه العوائد بحسب أوزان الطرود وأحجامها

(١٠) عوائد متنوعة - يحصل ٤٠ مليما عن الطن على ما يصدر من الملح والنطرون ومستخرجاتهما وذلك لحساب وزارة المالية

وتدفع القوارب ١٥٠ مليما عن كل قارب

وجميع الطرود التى تضرب عليها أختام رصاص يحصل عليها ١٠ مليمات عن كل ختم

وعوائد ربط الشنابر بواقع ٢٠ مليما عن كل بالة من النسيج المستورد و ٥ مليمات عن كل علم خبر يعطيه الجمرك

وعوائد ملاحظة طبقاً للفئات المدونة بالتعريفة الخاصة بها
وعوائد الوزن بواقع ١٠٠ مليم عن كل طن من البضائع ، ٢٠٠ مليم عن كل طن دخان
وعوائد استخراج الشهادات والمستندات بواقع ٤٠٠ عن كل شهادة
وعوائد على عفش الركاب بواقع ١٠ مليمات فى اليوم عن كل طرد
وعوائد اعدام الدخان قدرها مليم ونصف عن الكيلو . ويعدم الدخان إذا تركه أصحابه للجمرك لقداحة الرسوم

الدروباك :

الدروباك كلمة انجليزية (Drawback) ومعناها رد الرسوم عند اعادة تصدير بضائع كانت قد وردت الى القطر المصرى فيما سبق . وهى تختص غالباً بالمواد الأولية الأجنبية التى تدخل فى الصناعات الوطنية

ويشترط فى منح الدروباك أن يقوم المصدر باتباع التعليمات التى تصدرها الجمارك فى هذا الصدد ، وأن يتعهد بامساك دفاتر قانونية خاضعة لمراجعة موظفى الجمرك . وفى كل حالة لا يزيد المبلغ المدفوع للدروباك عن مقدار الرسوم المحصلة فعلا على هذه المواد عند استيرادها

وإذا أعيد تصدير البضاعة بحالتها التى استوردت عليها فترد المصلحة للمصدر كل رسوم الوارد التى دفعها عنها